

المرأة والأسرة

بين الإسلام والنظم الغربية

الدكتور
محمد أبو حسان

جمعية العفاف الخيرية

القاضي الدكتور محمد أبو حسان

ولد في مدينة السلط عام ١٩٣٣م.



بكالوريوس المختبرات الطبية عام ١٩٥٦م من الجامعة الأمريكية في بيروت.

بكالوريوس حقوق من جامعة دمشق عام ١٩٦٠م.

التحق بجامعة لندن عام ١٩٦٢م حيث درس الطب الشرعي والعلوم الفنية الجنائية.

التحق بجامعة إنديانا (بلومنجتن) في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٥م حيث حصل على درجة الماجستير باختصاصين هما الانتروبولوجي والأدلة العلمية القضائية.

دكتوراه في الدراسات الاسلامية من جامعة القديس يوسف في بيروت عام ١٩٨٦م.

عمل في حقل المختبرات الطبية، وقاضياً ومدعياً عاماً في عمان، ومديراً للمختبر الجنائي في جهاز الأمن العام، ومديراً لشرطة محافظة معان، ومديراً لشرطة محافظة اربد، وأحيل على التقاعد بناء على طلبه عام ١٩٧٤م برتبة عميد.

بدأ ممارسة مهنة المحاماة عام ١٩٧٥م.

عضو محكمة العدل العليا/ عمان.

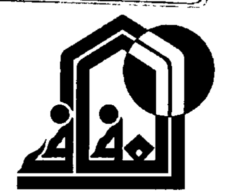
له عدد كبير من الأبحاث والمؤلفات.

د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم
جوال: ٠٥٠٥٤٩٩٨٨٢

المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية

د/فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم
جوال: ٠٥٠٥٤٩٩٨٨٢

٢١٠٧٤
٣٣٢م



جمعية العفاف الخيرية

عمان - الأردن

تأسست عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

المرأة والأسرة
بين الإسلام والنظم الغربية

دراسة مقارنة

الدكتور محمد أبو حسان

عضو محكمة العدل العليا

متخصص بالقانون والأنثروبولوجي والدراسات الإسلامية

" ألقيت هذه المحاضرة بدعوة من جمعية العفاف الخيرية في قاعة مدارس الاتحاد للبنات بتاريخ ٢٧ ذو القعدة ١٤١٨هـ - الموافق ٢٥ آذار ١٩٩٨م ".

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠٠٠/١١/٣٠٦٧

٢١٠,٤٢٣٠٥
جمع جمعية العفاف الخيرية
المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية / جمعية العفاف الخيرية
عمان : الجمعية ، ٢٠٠٠
ر.أ(٢٠٠٠/١١/٣٠٦٧)
الواصفات //الإسلام /المرأة /

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٢١هـ — ٢٠٠١ م

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

صـــدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب قبل حوالى ثلاث سنوات، وكـــان لهـــا الأثر الكبير لدى المثقفين والمختصين والمهتمين بالثقافة الإسلامية ودورها في مواجهة التحدي الحضاري الكبير الذي تواجهه المنطقة الإسلامية كلها.

وقـــد جـــاء الثـــناء عليه من داخل الأردن وخارجه، حيث أن موضوعه مطروح على المستوى العالمي، سواء في المؤتمرات الدولية أو الخطط والمشاريع الإقليمية والوطنية تحت عناوين مختلفة، حيث جاء تنظـــيمها وفق سياسات دولية معنية بهذا الموضوع تنفق عليه المبالغ الطائلة التي تحتضنها الدول الغربية لأهداف معروفة.

وقـــد ارتـــأى الدكتور محمد أبو حسان بعد التشاور مع جمعية العفاف أن يضيف شيئاً جديداً إلى مادة الكتاب وخاصة في موضوع الأسرة بين الإسلام والغرب.

إن الإضـــافة القـــيمة التي أوردها المؤلف في هذه الطبعة تستحق الـــنظر والمتابعة، إذ أنها تتعلق بفلسفة الأسرة في الإسلام وما تعاني مـــنها الفلســـفة الغربية بهذا الخصوص. فقد أشار المؤلف إلى فلسفة المجـــتمعات اليونانـــية والرومانية والهندية وأنها وفي قمة حضارتها ما كانت تعطي اهتماماً لوحدة البناء الأولى بناءاً وحقوقاً وواجبات، إذ

أن الشيوع والفردية هي صبغة تلك الفلسفات. وقد تأثرت المجتمعات الغربية الحديثة بهذه الفلسفة ونشأت عندهم الفردية الفكرية والمالية والاجتماعية ووصل الغرب إلى ما وصل إليه في مجال الأسرة ومفهومها حتى آلت في آخرها إلى درجة الشذوذ. بينما غطى الإسلام الأسرة وبناءها وأكد على دورها وأنها الوحدة الحية في المجتمع، وأعطاها كل إهتمام وتقدير وحقوق.

إنني أثمن هذه الإضافة مفهوماً ومنطلقاً راجياً من الله تعالى للأخ الدكتور محمد أبو حسان كل توفيق، فهو يتحلى بصفات الباحث الجاد الأصيل الذي لا يكل ولا يمل في البحث عن الحقائق في مواطنها، ومتى وجدها فإنه يقوم بجمعها وتنسيقها ثم عرضها بأسلوب شيق رصين وفق منهج علمي سليم ينم عن الأمانة العلمية، تاركاً تلك الحقائق تعبر عن نفسها.

إن أمتنا في هذه المرحلة من تاريخها وهي تشق طريقها إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى بأمس الحاجة إلى الأبحاث العلمية الجادة والمقارنة في مختلف الميادين والاختصاصات، تلك الأبحاث التي تنير الطريق أمامها وتجنبها الوقوع في العثرات والمزالق مما يسرع في تقدم هذه الأمة لاستلام موقعها القيادي في ركب الحضارة العالمية

للمســـاعدة في إنقـــاذ العـــالم من التخبط المأساوي الـــذي تعيشه الشعوب في هذا العصر.

وإن المفكـــرين المســـلمين اليوم مدعوون للنهوض بواجبهم تجاه أمتهم ليعمل كل منهم في حدود طاقته وفي مجال اختصاصه في هذا الاتجاه.

والله الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل

د . عبد اللطيف عربيات

رئيـــــــس الجمعية

مقدمة الطبعة الأولى

تظهر عظمة الإسلام بصورة أوضح وأكمل عند إجراء الدراسات العلمية المعمقة لحقيقة ما يدعو إليه هذا الدين العظيم لخير البشرية جمعاء، ومن أنه جاء رحمة للعالمين، وذلك خلال نظام حياني شامل يحتاج إلى من يستوعب هذه الشمولية الفريدة والعدالة والرحمة والمودة لكل بني البشر.

وللدارسات المقارنة في مناهج البحث العلمي المعاصر مكانة عالية لدى الباحثين ومراكز البحث العلمي المتخصصة، ولها من النتائج ما يبين حقيقة الأشياء ومكانتها المعلاة، مقارنة مع ما هو سائد ومأخوذ به في أقطار العالم.

وموضوع الأسرة -مفهومها ومكانتها، ودور المرأة في بناء هذه اللبنة الأساسية في جسم المجتمع المحلي والدولي- نال من الدراسات والأبحاث ما يستحقه من اهتمام وعطاء في ميدان الأولوية الأولى في دراساتنا المعاصرة واهتمامات القوى العالمية في ذلك.

وإننا بكل اعتزاز ننظر إلى هذه الدراسة " المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية " التي أعدها الأستاذ الدكتور محمد أبو حسان عضو محكمة التمييز الأردنية، وهو الذي جمع بين خلفية

علمية متخصصة واختصاص وممارسة قانونية هي في قمة المرجعية القانونية في بلدنا.

ننظر إلى هذه الدراسة بالتقدير والاحترام، والأمل الكبير أن يكون لها الأثر الإيجابي في توضيح حقيقة العدل الإلهي بين الرجل والمرأة، وصورة الأسرة المسلمة التي يسودها العدل والمساواة، بالإضافة إلى المودة والرحمة والبناء الاجتماعي المتماسك.

هذه المطبوعة تقع في خانة المطبوعة الرابعة عشرة من مطبوعات جمعيتنا وما تقوم به. وما يتم إنجازه في هذا الجهد الميدان يدعونا للاستمرار وزيادة والعطاء.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

د . عبد اللطيف عربيات

رئيس الجمعية

المرأة والرجل.. نظرة تاريخية

كانت النظرة إلى المرأة عند اليونان قديماً والرومان والعرب قبل الإسلام مغايرة لتلك النظرة التي ينظر بها الإسلام إلى المرأة.

فعند اليونان القديم أقام "إفلاطون" دولته على بعض الخصائص المميزة والتي من بينها أن هذه الدولة تقوم على أساس شيوعية النساء. وذلك بتنظيم الاجتماع بين الرجال والنساء في داخل كل طبقة. بحيث تكثر هذه الاجتماعات في الطبقتين الأوليين وتقل في الطبقة الثالثة. وبذلك يمكن تحقيق تحسين الجنس على أساس توافر خاصتي العقل والشجاعة، وهما الميزتان اللتان تتميز بهما طبقة الحكام والحراس.

والمهم في هذا هو أن الوظيفة الوحيدة التي ناطها أفلاطون بالمرأة في ظل دولته هذه هي وظيفة الولادة، تؤديها المرأة كما تؤديها إناث الحيوانات حيث لا يوجد في دولة أفلاطون نظام للأسرة.

كما أن " أرسطو" كان ينعى على أسبرطة في كتابه السياسة، أنها أباحت للمرأة ما لا ينبغي لها من حق الميراث ورخصة الحرية، بل أنه انتهى إلى أن سقوط اسبرطه يرتد إلى سياسة منحها هذه الحقوق.

وعند الرومان كانت المرأة محرومة من كافة الحقوق حتى أنه كان ينظر إليها نظرة كراهية وازدراء.

وليس أدل على ذلك من نظام الوصاية عند الرومـــان، حيـــث كـــان إذا بلغ الطفل سن البلوغ أو أربع عشرة ســـنة تحـــرر مـــن الوصاية بخلاف الأنثى فانها إذا بلغت هذه السن بتمام العام الثـــاني عشر من ميلادها استمرت خاضعة لنظام الوصاية طيلة حياتها.

وهذا ما كان متبعاً في كثير من النظم حتى أن " شيشرون "علـــل خضوع المرأة للوصاية الدائمة بأنها ضعيفة وقاصرة العقل.

أما " جايوس " فرأى أن سبب خضوع المرأة للوصاية الدائمة هو ضعف خلقها وانحطاط طبائعها.

وعلى أساس هذه النظرة من المجتمع الرومـــاني إلى المـــرأة فلـــم يعـــرف لها في هذا المجتمع حق مستقل عن حق أبيها أو زوجـــها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج والولد. فإذا انقطع هؤلاء جميعـــاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، ولا تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال.

و لم تحرر المرأة في المجتمع الروماني من هذه العبودية وتلك القيـــود إلا يوم أن تحرر الرقيق على إثر التمرد والثورة مرة بعد مرة وإعلانهم

العصيان بعد العصيان، حيث تعذر استرقاق النساء كما تعذر استرقاق الأرقاء.

وفي شريعة " مانو " في الهند لم تكن المرأة تعرف حقاً مستقلاً عن حق أبيها أو زوجها وولدها على النحو الذي كان سائداً في المجتمع الروماني، وأشد من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن الزوج، حيث يقضي عليها بأن تموت يوم يموت زوجها وأن تحرق معه على موقد واحد.

وشريعة " حمورابي " التي اشتهرت بها بابل كانت تحسب المرأة من عداد الماشية المملوكة، كما كانت هذه الشريعة تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته لقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها، وقد يضطر إلى قتلها تنفيذاً لحكم هذه الشريعة.

وقد كان عرب الجاهلية قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة نظرة الحقد والكراهية بل كانوا يعتقدون أن ولادها عار سيلحق بهم ولذلك كانوا يقومون بوأدها حتى الممات بعداً عن شر عارها [1].

ولا بد من الإشارة هنا إلى عالمة الانثروبولوجيا الأمريكية المشهورة "مارجريت ميد" حيث تذكر بأن سيطرة الذكور وتفوقهم

ص٣٥٠، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة ، د. طلعت حرب محفوظ محمد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩.

على الإناث ليست أمراً طبيعياً بقدر ما هي من نواتج الثقافة الغربية، حيث تبين لها أن عدداً من الشعوب غير الغربية تنيط بالمرأة دوراً راجحاً على الرجل خلافاً لما هي الحال في الغرب[1].

ومما رسخ وعمق هذه الفوقية المزعومة للرجال على النساء في التقليد اليهودي والمسيحي الاعتقاد السائد بأن النساء أدنى في الخلق (كونهن خلقن من ضلع معقوف) وأدنى في الصلاح (كونهن ساعدن الشيطان في إحباط خطة الله من أجل آدم) ولهذا فقد خلقن بشكل أساسي ليكن ذوات فائدة للرجال المتفوقين عليهن وذلك كما هو سائد في التقاليد اليهودية والمسيحية[2].

وهذه النظرة الدونية للمرأة في اليهودية والمسيحية مستمدة من كون المرأة عند اليهود والمسيحيين مسؤولة عن إخراج آدم من الجنة لذلك يعتبرونها السبب في خطيئة كل البشر حتى أولئك الذين يولدون اليوم وسيولدون غداً وبعد غد، وأعطى للمرأة وضعاً أصيلاً في الإثم والغواية[3].

---

(١) ص ٤٢ ، مدخل الى الانتروبولوجيا، تأليف جاك لومار، ترجمة حسن قبيسي.

(٢) ص ٢٨، الإسلام وحقوق النساء للدكتورة رفعت حسان ، ترجمة جهان الجنيدي.

(٣) ص١٢٩، إظهار الإسلام للمفكر السويسري روجيه دوباسكوية.

وظـــل الأمر على هذه الحال إلى أن ظهر الإسلام فغير من تلك المفاهـــيم الجـــامدة وخلص المرأة من أوزارها وحطم قيودها، وجاء الإســـلام فقضـــى عـــلى مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة كما قضى على مبدأ التفرقة بينهما أمام القانون في الحقوق العامة، وجعل المرأة مساوية للرجل في هذه الشؤون.

فشـــرع الإسلام المساواة بينهما فيما هو من خصائص الإنسانية في الحـــياة الدنيـــا والآخرة فقال تعالى: (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضـــيع عمـــل عـــامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) (سورة آل عمران آية ١٩٥). كمـــا قـــال تعالى: (للرجال نصيب ممـــا اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)(سورة النساء آية ٣٢). وقـــال ســـبحـــانه وتعـــالى: (لقد كرمنا بني آدم)(سورة الاســـراء آية ٧٠) . ولم يقل سبحانه كرمنا الرجال أو الذكور.

ويرى "روجيه دوباسكويه" أن أفضل ما أعطى الإسلام للمـــرأة (الكـــرامة) وهذا على نقيض امتهان الغرب للمرأة باختصارها في المسألة الجنسية والاقتصادية[١].

---

(١) ص١١٩، المرجع السابق (إظهار الإسلام).

الخلاصة

لا بد في هذا العصر الذي وصل فيه التنافس بين الحضارات وبين الأمم إلى حد الصراع من أجل البقاء أن ينهض العلماء المسلمون بواجبهم في إعادة النظر وبمنهج علمي جاد بالثقافة والتقاليد السائدة لتنقيتها مما علق بها من شوائب تسربت اليها من الثقافات الأخرى من اجل الوصول إلى صياغة قانون العائلة أي قانون للأحوال الشخصية ووثيقة تتضمن حقوق الإنسان (الرجل والمرأة) بما يحقق العدالة والمساواة بينهما وفق المبادئ الواضحة التي وردت في القرآن الكريم.

كما لا بد أيضاً من ان تشارك النساء العاملات بواجبهن في تحقيق هذا المشروع الثقافي الكبير لمصلحة الأجيال القادمة من بني البشر باعتبار أن الإسلام رسالة عالمية تتجاوز رسالته حدود القارات والأعراق والأجناس والألوان.

واشير في هذا السياق إلى الملاحظتين التاليتين:

١- ان الإسلام يقرر وحدة أصل البشر بقوله تعالى: (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)(سورة الحجرات آية١٣).

٢- ان أول إعلان عالمي بالمساواة وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ قد وردت في خطبة حجة الوداع، حيث خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم الجماعة بقوله: (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم من آدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا لأبيض على اسود فضل إلا بالتقوى).

الزواج

قبل البدء في هذا الموضوع لابد من إبداء الملاحظتين التاليتين: [1]

١- أن القـــرآن الكريم قد تبنى موقفاً إيجابياً تجاه الزواج وشجع المســلمين القادرين على الزواج من نساء "فاضلات عفيفات"، كما شجع المسلمات القادرات على الزواج من رجال "فاضلين عفيفين" بغــض الــنظر عن الفرق في المستوى أو الغنى بين الرجل أو المرأة لقولـــــه تعــالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمــائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم). (سورة النور آية ٣٢).

٢- أن موقف الإسلام الإيجابي تجاه الزواج يتناقض بشكل واضح وصــريح مع وجهة نظر صانعي العرف المسيحي مثل الكاثولوكية المســيحية، ومع النيرافادا البوذية التي تعتبر الرهبانية هي المثال و التي تميل إلى اخذ وجهة نظر سلبية من الزواج أو على الأقل تعتبر الزواج خياراً دون العزوبية.

---

(١) ص ٨١-٨٣ الاسلام وحقوق النساء للدكتورة رفعت حسان ، ترجمة جيهان الجندي.

الزواج لغة

هو (الاقتران) أي اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما بعد أن كان كل منهما منفصلاً عن الآخر.

وقــد ذاع استعمال كلمة (الزواج) في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام لتكوين المترل والأسرة بحيث إذا أطلق لفظ (الــزواج) لا يقصد منه إلا هذا المعنى.

الزواج شرعاً

هــو عقــد يقصــد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر واستئناســه بــه طلباً للنسل على الوجه المشروع. ويطلق على عقد (الزواج) أيضاً عقد (النكاح).

حكمة الزواج

إن حقيقة الزواج هو اقتران إنسانية الرجل بإنسانية المرأة، وليس هــو اقتران جسد بجسد، لأن اقتران الجسد بالجسد ما هو إلا فرع صــغير من ذلك الاقتران الكبير، اقتران حقيقة الرجل بحقيقة المرأة. وهــذا هــو الفــرق بين الإسلام وبين غيره من النظم التي لا تعد الـــزواج ســوى اقتران جسد بجسد وقضاء شهوة وإطفاء نارها. فالغــرب ينظــر مثلاً إلى الزواج من مقياس الشهوة والمادة على أنه قــيود بغيضة تحد من حرية الرجل والمرأة من أن يستمتع كل منهما

بمن شاء على أوسع نطاق ممكن، في حين يرتفع الإسلام بهذه الرابطة المقدسة، رابطة الزواج، فيعتبرها وسيلة لتحقيق أهداف خطيرة كثيرة تشمل نواحي المجتمع والحياة من عبادية وخلقية وروحية واجتماعية وصحية وسياسية. وطبقاً للمفهوم الإسلامي لا يكون الغرض من الزواج قضاء الوطر الجنسي فقط، بل للزواج أغراض أخرى تسمو على هذا الغرض منها:

١- الزواج هو أساس الأسرة، فإذا كانت الأسرة هي أساس المجتمع فإن الزواج هو الأساس الأول الذي تتكون به الأسرة. ذلك إن الزوجية من سنن الله في الخلق والتكوين سواء في ذلك عالم الإنسان أو عالم الحيوان والنبات لقوله تعالى: (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) (سورة الذاريات آية ٩٤).

٢- الزواج رابطة روحية تجمع بين الزوجين أساسها المودة والرحمة إذ يسكن الرجل إلى امرأته فتكون أمينة على أسراره وحافظة لماله في غيبته وصاحبته في خلوته، وهو ما يشيع الاستئناس والبهجة في حياة الزوجين، ويكون ذخيرة لهما في مواجهة أعباء الحياة ومتاعبها. وفي هذا يقول الله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (سورة الروم آية ١٢).

ولقد قررت إحدى المحاكم (أن الزواج كما يقصد للمتعة وابتغاء النسل فمن مقاصده أيضاً أن يأنس الزوج بزوجته، وأن تكون أمينة على سره وحافظة لماله في غيبته، وصاحبته في خلوته، وهذا المقصد متحقق، سواء كانت الزوجة شابة أو عجوزاً، صحيحة أو مريضة، مبصرة أو عمياء).

٣- الزواج هو الوسيلة المنظمة الدقيقة لإنجاب الأولاد وزيادة النسل حفاظاً على استمرار النوع البشري مع الحفاظ على الأنساب. وتظهر أهمية معرفة الأنساب في أمور عديدة منها: الإرث والأمراض الوراثية (للعمل على تجنبها)، والوقف، ومعرفة قرابة الأرحام والتكافل الاجتماعي.

وقد ندبت الشريعة إلى النسل، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(تزوجوا الودود الولود فإني مفاخر بكم الأنبياء يوم القيامة).

٤- الزواج يكفل توزيع الأعباء بين الزوجين بما يحقق راحة كل منهما وانتظام معيشة الأسرة من ناحية، وانتظام العدل في المجتمع من ناحية أخرى. والأصل أن الزوج يختص بالعمل خارج المترل والحصول على المال اللازم للإنفاق، بينما تختص الزوجة برعاية مترلها وتربية أولادها وتهيئة الجو الصالح للرجل الذي يذهب بعنائه ويجدد نشاطه، بل أن الزواج بما يرتبه من تبعات على الرجل في الحصول

علـــى المال اللازم للإنفاق على زوجته وأولاده يحفزه على المزيد من العمل وهو ما يحقق زيادة في الإنتاج.

وتظهـــر أهمـــية الزواج للمرأة بأن المرأة تحقق مزايا عديدة على غايــــة مـــن الأهمية حين إقدامها على الزواج، ومن أهم ما يقدمه الزوج للزوجة الأمور التالية:

١- البداية في تكوين أسرة جديدة.

٢- الأمن والاستقرار.

٣- الأعباء المادية، حيث يتحمل الزوج إعالة الأسرة.

٤- القبول الاجتماعي.

٥- المركز الاجتماعي.

ولا يمكن للإنسان أن يقدر قيمة أي من هذه الأمور إلا إذا فقدها أو فقد بعضها.

مفهوم الأسرة

تنبع أحكام نظام الأسرة لدى كل أمة من الأمم من تقاليدها وعاداتها ومفاهيمها ونظرتها للحياة والوجود، لأنه متصل اتصالا مباشرا بحياة الفرد والمجتمع. لهذا، كان وثيق الصلة بالعقيدة، عقيدة الأمة التي تعيش وتحيى من أجلها.

فعلى الرغم من أن المجتمع يتكون من أفراد، فإن الفرد المنعزل يعد في نظر علم الاجتماع فكرة مجردة، فالفرد في أي مكان جزء من ظاهرة، وكل ظاهرة اجتماعية بل وكل قوة اجتماعية تنتج عن تعاون يتفاوت نطاقه ضيقا وسعة، أي عن تظافر النشاط بين عدد كبير أو صغير من الأفراد .

إذا كان التحليل في علم الحياة يقف عند حد (الخلية) فإنه في علم الاجتماع يقف عند حد (الأسرة) باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى في التنظيم الاجتماعي على اعتبار أن النوع الإنساني من الأنواع التي لا يلبث أفرادها أن يؤلفوا جماعات محددة ومتنوعة، بمعنى أن غريزة (المجتمع) فطرية في النوع الإنساني، وأنها ترجع إلى الميل الفطري أي إلى الرغبة في حياة الجماعة لدى الإنسان.

حقيقة داحضة

تلك هي الحقيقة التي انتهى إليها علماء الأنثروبولوجي والاجتماع، وشهدت بها الوثائق التاريخية والأبحاث التجريبية تلك، وهي التي تدحض الرأي الذي قال به بعض الفلاسفة الاجتماعيين من أمثال "هويز" في القرن السابع عشر و "روسو" في القرن الثامن عشر وغيرهما من (أن المجتمع ظاهرة مصطنعة وليست طبيعية قامت على فكرة المنفعة وإشباع الأنانية الفردية)، وبذلك تكون الأسرة هي المجال الأول للتعاون ولكافة العمليات الاجتماعية الأخرى.

دور الأسرة

نخلص من ذلك إلى القول بأن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع وبالتالي فإن المجتمع يتكون من الأسر المختلفة، غير أن المجتمع في ذاته ليس أسرة كبيرة نظراً لوجود فروق شاسعة تميز الأسرة عن المجتمع. فالأسرة اتجاه يتميز بصفة خاصة بطبيعته الخلقية والعاطفية، بمعنى أن الناحية العقلية فيه ثانوية، فالمبدأ الذي تقوم عليه الأسرة يوجد في الوظائف العاطفية مثل الحنان المتبادل بين الزوجين، وبينهما وبين أبنائهما، وبين بقية النسق القرابي للأسرة.

دور المجتمع

أما المجتمع فإن التعاون فيه يمتاز على وجه الخصوص بطبيعة عقلية، والناحية العاطفية فيه ثانوية، ويلاحظ أن عملية التعاون قد أدت إلى ظهور ما يسمى بتقسيم العمل، وتقسيم العمل هذا هو السبب الأول في الاتساع والتعقيد المستمر الذي يطرأ على المجتمعات، وعلى تقسيمها إلى فئات مختلفة في المصالح والاهتمامات.

وفي جماعة الأسرة تبرز إلى حد كبير شخصية الفرد وتتشكل؛ ففي نطاقها الضيق يتلقى الفرد مؤثراته الاجتماعية الأولى، ويتلقى لأول مرة مختلف نماذجه الثقافية، وتتشرب منه المعايير الاجتماعية والخلقية وتسري إليها بعض الاتجاهات النفسية.

خصائص الأسرة

والأسرة - كمنظمة اجتماعية- تختلف عن المنظمات الاجتماعية الأخرى مما يؤكد على وحدها كنظام اجتماعي مستقل، فهي ذات صفات وخصائص اجتماعية فريدة من أهمها:

أولاً: تمتاز الأسرة كمنظمة اجتماعية بأنها تمارس نفوذاً كبيراً على أفرادها على اعتبار الأسرة هي أول منظمة اجتماعية تتلقى الفرد وتوفر له الرعاية والغذاء وكل متطلبات التنشئة الاجتماعية، ومنها

فإنـــه في داخـــل هـــذه المنظمة يتشرب قواعدها التنظيمية، ويخضع لعاداتها وأعرافها وتقاليدها، ويتفاعل مع بقية أفرادها تفاعلاً مباشراً.

ثانياً: تمتاز الأسرة كمنظمة اجتماعية من حيث الحجم بأنها أصغر أحجـــام المنظمات الاجتماعية المعروفة مما يتيح الفرصة لتفاعل أكثر بين أفرادها.

ثالثاً: تمتاز الأسرة كمنظمة اجتماعية بأنها حجر الزاوية في البناء الاجتماعي باعتبارها نقطة الارتكاز التي ترتكز عليها بقية منظمات المجـــتمع الاجتماعـــية الأخرى ذلك أن الأسرة كنظام اجتماعي إذا صـــلحت، صلحت بصلاحها بقية النظم الاجتماعية الأخرى، وإذا فسدت، فسدت بفسادها كل النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع.

رابعاً: تمتاز الأسرة كمنظمة اجتماعية بأنها تمارس ضبطاً اجتماعياً لـــه أهمـــية عـــلى أفـــرادها، وهـــذا الضبط يأتي من جهة التنشئة الاجتماعـــيـــة الـــتي توفرها الأسرة لأفرادها، فكلما كانت تنشئة الأطفال على أساس الأمانة والإخلاص والوطنية والصدق والإيثار، كانت تلك الصفات صفات أفرادها فيما بعد والعكس صحيح.

المؤثرات على الأسرة

إن أحكام الأسرة المتمثلة بطريق نشأتها والناظمة لعلاقات أفرادها تتصل في كل مجتمع بتصوره للأسرة ومفاهيمه وعقائده بوجه عام،

وتتصل كذلك بتقاليده وعاداته الموروثة خلال زمن تتفاوت مدته طولاً وقصراً. ولذلك تتعرض أحكام الأسرة للتغير كلما حدث تغير في مفهوم الأسرة وتصورها في إطار التغير المذهبي أو العقائدي، وكذلك كلما تطورت العادات والتقاليد بتأثير شتى العوامل تطوراً يتصل بالعلاقات القائمة بين أفراد الأسرة كنقصان سلطان رب الأسرة أو تراجع التكافل الاجتماعي بين أفرادها وضموره بتأثير الروح الفردية مثلاً. ولذلك كان للأسرة خلال عصور التاريخ وفي مختلف البيئات الاجتماعية المتباينة في أسسها العقائدية وتقاليدها وروحها أشكال وأنماط متعددة.

فالأسرة مع أنها تجسيد لغرائز فطرية وعواطف طبيعية، إلا أنها ليست كلها كذلك، فإن تجسيد هذه الغرائز والعواطف -وهي على الخصوص عواطف الأبوة والأمومة وغريزة الجنس والتعاطف بين الأفراد - تأخذ أشكالاً مختلفة متعددة، فغريزة الجنس يمكن أن تتحقق في أسرة تقوم على أساس وحدة الزوجة أو تعددها. وعاطفة الأبوة يمكن أن تتحقق في نظام يكون للأب سلطة مطلقة على ابنه في نفسه وماله، وفي نظام تكون فيه سلطة الأب محدودة ويكون للابن شخصيته الحقوقية المستقلة.

مفهوم الإسلام للأسرة

وإن أحكام الأسرة في مجتمعاتنا الإسلامية تتصل بمفهوم الإسلام للأسرة. ونظراً لما لها من أهمية فقد وردت تلك الأحكام في التشريع الإسلامي في القرآن والسنة من زواج، وطلاق، ووصية، وميراث، وحضانة، ورضاع، ونفقة، وولاية على النفس، وولاية على المال مفصلة واضحة تبرز أهمية دور الأسرة في بناء الأفراد والجماعات.

ومن أجل هذا كله بقيت أحكام الأسرة متصلة بالتشريع الإسلامي في المجتمعات الإسلامية خلافاً لأحكام المعاملات والحدود، حيث طغى التأثير الأجنبي عليها، فانفصلت في أكثر البلاد عن الشرع الإسلامي، واتصل حبلها بمصادر أجنبية اختلفت باختلاف جنسية المستعمرين سواءً أكان هذا الاستعمار عسكرياً أم سياسياً أم فكرياً، فأخذت بعض البلاد الإسلامية بالقانون الفرنسي -المدني والجزائي- وبعضها بالإنجليزي وبعضها بالسويسري وبعضها بالهولندي، وفقدت بذلك الوحدة التشريعية بين البلاد الإسلامية، كما توقف الاستمرار التاريخي للتشريع الإسلامي الذي كان يمكن أن يستمر، وأن تتناوله يد الإصلاح ليواكب العصر الحالي فتحل مشكلات العصر في إطار إسلامي.

الأسرة في المذاهب الإسلامية

لقد خطا تشريع الأسرة في البلاد الإسلامية من طـــور الأخـــذ بالفقه المذهبي غير المقنن وفقاً للمذهب السائد في كل بلد إلى طـــور تقنين الفقه في أحكام محددة لا يترك فيـــه المجـــال للقـــاضي إلا في حـــدود ضيقة ليأخذ بما يختار من أقوال المذهب، ثم خطـــا بعـــد ذلـــك في بعض البلدان خطوة أخرى وهي الخـــروج مـــن دائـــرة المذهب الواحد إلى دائرة الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفـــة بأوســـع المعاني، وهذه المرحلة الأخيرة هي مرحلة محمودة، وتعبر عن الرجوع إلى الأصل والعودة إلى السلف الأول.

لقد عرف نظام الأسرة في العصر الحديـــث باســـم (الأحـــوال الشخصية) وهو اصطلاح جديد بالنسبة للفقه الاسلامي، وأول مـــن استعمل هذا الاصطلاح هو الفقيه المصري محمد قدري باشا الـــذي وضع كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) في أواخـــر القرن التاسع عشر ثم كانت المحاولة الثانية من قبل الدولة العثمانيـــة التي أصدرت قانون حقوق العائلة العثماني.

تصورات خاطئة عن الأسرة

يشكل موضوع الأسرة مادة بحث لمن يريد من الباحثين الاجتماعيين. فمعرفة الأسرة في الإسلام وتحديد نوعها بين أنواع الأسر وأشكالها، وما يتفرع عن ذلك من مسائل كالسلطة الأبوية، وحقوق المرأة والتكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة الذي تعبر عنه أحكام النفقة وما شابه ذلك من مسائل هي من موضوعات علم الاجتماع، إلا أن بعض كبار الباحثين في علم الاجتماع من المسلمين وقعوا في خطأ كبير حين صنفوا الأسرة الإسلامية من نوع (الأسر الأبوية) بحجة أن عدد الذين يشتركون في دفع الدية ويسمون في العرف العربي والشرعي (العاقلة) يشمل جميع أبناء العمومة وهذا التصور غير سليم لسببين هما:

١- الأسرة الأبوية هي التي تكون فيها سلطة رب الأسرة واسعة مطلقة حتى بالنسبة لأبنائها الكبار وخاصة من الناحية المالية، وكذلك بالنسبة إلى زوجته. وقد كانت في طور من الأطوار تتناول الأشخاص فضلاً عن الأحوال، فلا يكاد يكون لهم حقوق بل عليهم واجبات، وأما رب الأسرة فتجتمع في يديه السلطة المادية والمعنوية وهذه السلطة القوية تحول دون سلطان الدولة على الأسرة حيث يكون هذا السلطان ضعيفاً، في حين لو نظرنا

إلى الأسرة الإسلامية كما يصورها القرآن الكريم والمكونة بمقتضى أحكامه وأحكام السنة لوجدنا أن رب الأسرة وهو الأب أو الزوج ليس له ذلك السلطان الواسع على أفراد أسرته فليس له أي سلطة على أبنائه الراشدين، وله سلطة محدودة في الإذن بزواج بناته البالغات لأن شخصية أولاده الراشدين البالغين ذكوراً وإناثاً شخصية حقوقية كاملة غير منقوصة سواء في التملك بيعاً وشراءً، وفي جميع المعاملات المالية وغير المالية، وليس له إلا حرمة أدبية تقتضيها الآداب والأخلاق الإسلامية، بل إن لأولاده القاصرين حقوقاً شخصية حقوقية ولكن ممارستها موقوفة لقصورهم ولا حق للأب أو الولي عامة التصرف بأموالهم وإذا أساء الاستعمال تدخل القاضي فجعل الوصاية عليهم لغيره، فأين هذا من سلطان رب الأسرة المطلق في الأسرة الأبوية.

ولولي الأمر (أي الدولة) مجال للتدخل في كثير من الأحوال كما في حالة كون الأب سيئ التربية يضرب أولاده ضرباً مبرحاً مؤذياً. وللقاضي التدخل بناء على شكوى الزوجة للفصل بينها وبين زوجها الذي هو رب الأسرة وإنصافها منه، ولهذا كانت الأسرة الإسلامية المكونة وفق أحكام التشريع الإسلامي أقرب ما تكون إلى الأسرة الزوجية.

٢- أما التضامن في الديات فهو نوع من التكافل الاجتماعي المالي يقابله استحقاق الإرث من أبناء العم حيث يكون أقرب العصبيات إلى المتوفى وليس له وارثون من أصحاب الفرائض تستغرق حصص التركة كلها، فذاك في مقابل هذا والغرم بالغنم، وهو ضرب من التكافل الاجتماعي الذي لا علاقة له بسلطة رب الأسرة واكتمال الشخصية الحقوقية أو نقصانها بالنسبة للفرد.

فالإسلام في بنائه للأسرة لم يكن خاضعاً لعوامل البيئة التي كانت لا تنتج يومئذ إلا الأسرة الأبوية في البيئة العربية القبلية، وإنه قدم للبشر نمطاً من الأسر هو النمط الذي سيوصل إليه الطور الحقوقي في نهاية المطاف، لأن العناصر التي جعلتها ثابتة هي في حقيقتها وواقعها ثابتة على اختلاف العصور ومراحل التطور، ويقوم بنيان الأسرة في القرآن الكريم على أسس ثابتة أهمها:

١- **وحدة الأصل والمنشأ**: فجميع أفراد الأسرة من أصل واحد وإن الرجل والمرأة من منشأ واحد لقوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء) (سورة النساء آية ١). وقوله تعالى: (وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة) (سورة الأنعام آية ٩٨).

٢- **المـــودة والرحمة:** إن من أهداف الأسرة تحقيق المودة والرحمة لإقامـــة مجـــتمع قوي متماسك لقوله تعالى: (واخفض لهما جناح الـــــذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً). (سورة الإسراء آية ٢٤). وقوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً) (سورة الأحقاف آية ١٥)

٣- **العدالـــة والمســـاواة:** لقـــد وزع القرآن الكريم الحقوق والواجـــبات على كل فرد من أفراد الأسرة بالعدالة والمساواة لقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (البقرة آية ٢٢٨).

٤- **الـــتكافل الاجـــتماعي:** ينظـــر القرآن الكريم للأسرة على أهـــــا مجموعة متراصة تقوم على أ ساس التعاون بين جميع أفرادها، وعلى هذا الأساس شرعت أحكام النفقات، والميراث، والوصية لقوله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَلَ المشرق والمغرب ولكن البر مـــن آمـــن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال عـــلى حـــبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (سورة البقرة آية ١٧٧).

الأسرة بين النظرية الماركسية والنظم الغربية [1]

تعد العناية بمكانة الأسرة وإرساء نظام المجتمع على أساسها ميزة من ميزات النظام الاجتماعي الإسلامي، وهي في الحقيقة ميزة له وحده نظراً إلى أن المقارنة مع النظم الاجتماعية العالمية على مستوى التشريع أو التطبيق تقودنا إلى التعرف على أن بعض تلك النظم يؤصل نظرياته على إلغاء الأسرة إلغاءً تاماً كما هي الحال في الفكر الماركسي، وبعضها الآخر لا يزال يتخبط في تشريعاته إزاء الأسرة بشكل أدى إلى اضمحلالها أو بقاء صورها وزوال حقيقتها كما هي الحال في النظم الغربية اليوم.

آراء الفكر الماركسي

فالفكر الماركسي يقوم على أساس إلغاء الأسرة ورفضها كوحدة لبناء المجتمع عليها، ويؤسس ذلك الإلغاء للأسرة على تأميم وسائل الإنتاج وإلغاء الملكية الفردية وجعل الأفراد رجالاً ونساء عمالاً في الدولة، وتحصل المرأة على ما تعيش به من الدولة مباشرة مقابل عملها وبذلك تنتفي الحاجة إلى نظام الأسرة التي ينفق فيها الرجل على البيت وعلى المرأة، وينتفي تبعاً لذلك ضرورة اختصاص المرأة

---

(١) الدكتور منير حميد البياتي، النظم الإسلامية ، ص ١٤٥-١٤٦ .

برجل معين هو زوجها فينشأ (الوصال الحر بين الجنسين) حسب تعبير "ماركس وانجلز".

أمـــا الأولاد الذين يولدون نتيجة هذا الوصال الحر فإن النظرية الماركسية تقول بتربيتهم في دور الحضانة، وهذا سبب كاف حسب مـــا تذهـــب إليه النظرية الماركسية لأن ينشأ بالتدريج الوصال الحر بـــين الجنســـين، وأن يحظـــى برأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بالشـــرف العذري للمرأة والعار الأنثوي، أي إلغاء هذه الاعتبارات والقـــيم مـــن المجـــتمع بالتدريج وهذا ما تسميه النظرية الماركسية بإشـــاعة المـــرأة في المجتمع لكل رجل فيه إشاعة صريحة ورسمية. كمـــا أن النظرية الماركسية تدعو إلى تثبيت ذلك في الدستور وقد وردت هـــذه الأفكـــار في كتاب (البيان الشرعي) تأليف "كارل ماركس وفردريك انجلز"، وكتاب (أصل العائلة) تأليف "فريدرك انجلر".

الآراء الغربية

أمـــا النظم الغربية فالأسرة بوجه عام مفككة مضمحلة بسبب الفوضى الجنسية في ظل الحضارة المادية الخالصة، وبسبب العلاقات غـــير المشروعة التي يمارسها الزوج خارج الأسرة وكذلك الزوجة، ولذلـــك تتهم النظرية الماركسية المجتمعات الرأسمالية بأنها أيضا تشيع

المرأة ولكنها إشاعة مغلفة بالأسرة في الظاهر، وتنعى عليها أنها تعيب على النظرية الماركسية إشاعة المرأة بالرغم أنها موجودة لديها ايضاً. كما أن التشريعات الخاصة بالأسرة هي الأخرى تتخبط بعيداً عن الحكمة، فتارة تمنع الطلاق منعاً باتاً فيضطر الرجل الذي تفشل حياته الزوجية أن يقتل زوجته سراً ليحق له الزواج بغيرها لأنه لا يجوز له قانونا أن يبقيها مع الزواج بغيرها، لان تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها القانون، في حين أن تعدد الخليلات والصلات غير المشروعة جائز ما دام يحصل بالتراضي.

فأي منطق هذا الذي يبيح للمرأة أن تكون زانية، ولا يجيز لها أن تكون زوجة في ظل زوج تأنس به وبيت تأوي إليه وذرية تسعد بها.

ثم أجازت التشريعات الغربية الطلاق بعد ذلك لكنها لم تحسن تنظيمه، فزاد تفكك الأسرة واضمحلالها، وآخر ما آل إليه الحال اقتسام الثروة بين الرجل والمرأة إذا حصل الطلاق، فصار الأغنياء يحجمون عن الزواج أصلاً لأن هذا يؤدي إلى اقتسام ثروتهم إذا وقع الطلاق من اجل مقاسمته ثروته، وبالمقابل صار الرجل الفقير يتصيد الزواج من غنية إذا استطاع. وبذلك تحول الزواج إلى صفقة تجارية الهدف منها تحقيق أقصى الأرباح والمكاسب المادية.

ومحصلة هذا التخبط صار الإحجام عن الزواج نتيجة مباشرة لـرداءة التشريع، فاضطر المشرع الغربي إزاء هـذه النتـائج إلى القبـول بـالأمر الواقع، وهو إقرار الرجل والمرأة على العيش سوية تحـت سقف واحـد بدون عقد زواج، فنشأ عن ذلك جيل مـن الأولاد غير الشرعيين الذين ليست لهم ضمانات قانونية تجاه الأسرة، وهـذا الجيـل من أولاد الشوارع هو الذي أصبح يهدد المجتمع المعـاصر في فنونه الإجرامية.

مكانة الرجل في الأسرة

ما زال الدور الرئيسي للرجل حتى في أكثر المجتمعات الصناعية تقدماً يتم خارج نطاق المترل باعتباره عائلاً لأسرته أي المسؤول عن الإنفاق على زوجته وأطفاله، وتفوق هذه الوظيفة أي وظيفة أخرى مثل دوره كزوج أو كأب. وقد تبين من الدراسات الغربية الحديثة التي أجريت في المجتمعات الغربية لبحث مكانة الرجل أن الرجولة تكون أساساً نتيجة العمل ،ويدخل في ذلك الأجر الذي يحصل عليه والهيبة التي تكون لوظيفته، والمكانة التي تمنحها له في مجتمعه المحلي، بالإضافة إلى الأشياء المادية التي يكون بإمكانه شراؤها، والحياة المناسبة التي يستطيع أن يوفرها لأسرته.

وقد تعارفت الأجيال البشرية على إسناد رئاسة الأسرة للرجل قديماً وحديثاً، فقد نصت المادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس على ما يلي: (الرجل هو رأس العائلة ويجب عليه أن يقوم بإعالة الزوجة على قدر طاقته المالية ومقامه في الهيئة الاجتماعية، ما دام الزواج مرعياً، إلا إذا تركت المرأة بيت الزوج بدون سبب معقول وأبت أن ترجع إليه).

كمـــا نصـــت المادة ٣٠١ من القانون نفسه على أن: (السلطة الأبوية هي جميع الحقوق التي لرب العائلة الذكر على أفراد العائلة من زواج شرعي أو من تبنٍ شرعي إلى أن يصبحوا أولياء أنفسهم، وهذه السلطة يتمتع بها الأب).

كمـــا نصـــت المـــادة ١٢٧من القانون نفسه على أن: (الزوجة تحمـــــل لقـــب زوجهـــا وتتجنس بجنسيته وتلتحق به حيث أقام وتشـــاطره مقامه في الهيئة الاجتماعية، وتحتفظ بذلك حتى بعد وفاته مادامـــت أرملة، وتسكن في بيت زوجها وتتخذ مسكناً لها شرعياً ويـــبقى هذا المسكن في حوزتها حتى بعد الطلاق وبعد وفاة زوجها، إلى أن تمتلك بيتاً خاصاً). كما نصت المادة ١٤١ من القانون نفسه على أن: (كل ما للزوجة فهو للزوج إلى أن يثبت عكس ذلك).

كمـــا نصـــت المادة ٢١٣ من القانون الفرنسي القديم على أن: (الـــزوج يجـــب عليه صيانة زوجته، وأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجهـــا). كمـــا نصـــت المـــادة ٢١٤ من القانون نفسه على أن: (الـــزوجـــة ملـــزمة أن تســـكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أي مكـــان يؤثر الإقامة فيه، والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدرته وحالته).

وقــد جاء في رسالة بولس (أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للــرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة وهــو مخلــص الجسد، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النســاء لــرجالهن في كـــل شيء) (من رسالة الى أهل افسس، الإصحاح الخامس عدد ٢٢-٢٤).[١]

ولهــذا فــإن القرآن الكريم حين أعلن قوامة الرجل على المرأة لم يــأت بجديــد يخالف المتعارف عليه، وإنما كان ذلك تأكيداً لوضع قــائــم في المجــتمعات البشرية. فقد قال تعالى: (الرجال قوامون علـــــى النســـاء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم). (سورة النساء الآية ٣٤).

وهــذه الآيــة تلمح إلى أن القوامة تكليف لا تشريف ومغرم لا مغــنم، وهــي في حقيقــتها إلزام للرجل بالعمل والكدح من أجل تــأمــين الحــياة الكريمة لأفراد أسرته. وعلى هذا، فليس في الأمر مفاخرة بين كائنين ولا مفاضلة بين مخلوقين، فلكل من الرجل والمرأة مــزاياه وخصائصــه الــتي لا يستغني عنها الآخر بل هي التي تجعل

---

(١) ص ٢١٣ الــنظام القــانوني للأســرة في الشرائع غير الاسلامية ،الدكتور محمد حسين منصور — منشأة المعارف- الاسكندرية.

التكامل ممكناً بينهما، فالقوامة هنا مستحقة للرجل بقدرته على ذلك بناءً على تكوينه الفطري، وهذه القدرة ترجع إلى خصائصه الإنسانية المواتية دون المرأة من حيث أنه لا يحمل ولا يلد ولسبب ذلك أنـــه لا يحـــيض ولا ينفس ولا يرضع ولهذا كان عليه أن يسعى من أجل بناء حياة مشتركة بينه وبين المرأة.

فإذا كان الرجل بحكم الخصائص البشرية لطبيعته هو الذي يضع الحمل ويزرع المولود، بالمقابل فإن المرأة و بحكم الخصائص البشرية لطبيعتها تستقبل الحمل وتضع المولود، وبذلك يتحقق التكامل بينهما بهـــذه الاخـــتلافات الطبيعية، فلكل من الرجل والمرأة دائرة يعمل ضمنها كما أن لكل من العين والأذن والقلب وظيفة محددة في جسم الإنســـان. ولهذا فإن أي تداخل في الوظائف بين أي منها يمكن أن يدمـــر الجســـم بكامله تماماً كما أن التنافس والتداخل بين وظائف الرجل والمرأة في الأسرة يمكن أن يدمر تلك الأسرة.

إن مـــن مـــبادئ الإسلام في التنظيم الاجتماعي أن يكون لكل جماعـــة مديـــر أو أمـــير مهما كانت كبيرة أو صغيرة ولو كانت تتـــألف من اثنين فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا خرج ثلاثـــة في ســـفر أمّروا أحدهم، حتى الاثنان إذا خرجا في أمر أمّرا أحدهما)، ومن هذا المنطلق أسندت رئاسة البيت للزوج لأن الرئاسة

ضــرورية لمجـتمع البيت كي تدبر شؤونه وتدبر كل ما تحتاج إليه، وتدافــع عــن كيانه وتسوسه سياسة حكيمة وتعطي كل ذي حق حقــه، وتعاقــب المنحرف وتحل المشكلات، و ذلك لصيانة البيت مــن الخلل والتفكك وليحيا حياة هادئة سعيدة.

ولا بد في هذا المجال من ذكر الملاحظات التالية:

١- إن الإسلام قد قيد سلطة الزوج بأنه لا يحق له أن يأمر بشيء يخالف الإسلام وإلا لم تجب طاعته، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) إذ أن الطاعة هنا لمصحة البيت.

٢- إن تقديم الرجل على المرأة في بعض النواحي مثل إدارة البيت ونحوهــا لا يدل على أفضلية الرجل من الناحية الإنسانية حيث أن الــرجل والمرأة متساويان من الناحية الإنسانية، فكل منها له حقوق وعلــيه واجبات. هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى، فإن الأفضلية في نظــر الإسلام لا تقاس بالجنس ولا بالنوع ولا باللون وإنما تقاس بالتقوى والعمل الصالح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وأن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على عجمــي ولا عجمــي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود علــى أحمر إلا بالتقوى). (رواه أحمد)

٣- لا تعني الرئاسة والقوامة في البيت السطوة والسيطرة والاستبداد ونشر الرعب في أرجاء البيت كما يفهم البعض، بل تعني تقويم الاعوجاج، وتأديب المنحرف عن الجادة، وإرشاده إلى الاستقامة، والدفاع عن الضعفاء، وتوجيه أفراد البيت التوجيه السليم داخل البيت وخارجه لإيجاد اللبنة الصالحة التي يقوم على مجموعها المجتمع الصالح.

تقول السيدة "عائشة ليمو" عضو اللجنة التنفيذية للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل والتي اعتنقت الإسلام بعد أن كانت على الديانة الإنجليكانية، وفي تعليقها على المحاور الثلاثة وهي تعدد الزوجات والإرث والقوامة وهي المحاور التي يهاجم منها الإسلام:

١- إن تعدد الزوجات ليس الأصل وإنما الاستثناء وما هو الا رخصة أفضل بكثير من الخيارات الأخرى كالطلاق أو الخليلات وغيره، فالبلاد المحرومة من خيار التعدد ترزح تحت ظل الكثير من السلوكيات الشائكة والتي غالباً ما تدفع ثمنه الزوجة والأولاد، فهذه الخيارات لا بد وأن ينظر إليها من الجوانب المختلفة للمجتمع.

٢- أما الإرث فلا يمكن أن يجزئ من مسؤوليات الرجل والمرأة تجاه الأسرة، فالرجل مكلف في إعالة زوجته وأولاده بينما المرأة

تستطيع أن تعمل وتكسب وتمتلك إلا أنه لا يقع عليها أي مسؤولية مالية. لا بد إذن من النظر إلى كفتي الميزان لتكون النظرة موضوعية.

٣- أمــا القوامــة فهــي تعني القيادة، والقيادة بالتأكيد لا تعني التسلط والجبروت وإنما الشورى في نطاق الأسرة وليس الدولة فقط، أما قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فهي بالتالي درجة معللة وليست مغلقة. (جريدة الدستور/ السبت ١٩٩٧/٢/١٥).

الأسرة في المجتمعات الغربية إلى أين؟؟؟

أقدم فيما يلي مجموعة من الأخبار التي نشرتها الصحف الأردنية حول أوضاع المرأة والأسرة في الغرب، والتي تبين مدى الظلم والهوان الذي لحق بالمرأة الغربية ومدى التفكك الذي لحق بالأسرة فأصبح يهدد وجودها بالانهيار والزوال ويتيح المجال لظهور وانتشار الأسرة السحاقية والأسرة اللواطية والحياة بلا أسرة.

مفهوم العائلة أصبح مجرد تقليد

نيويورك - (أف ب) - أكدت دراسة أميركية أن الأسرة المؤلفة من الأب والأم والأطفال والتي تشكل النواة التقليدية للمجتمع تعرضت لتغيرات كبيرة أصابتها في العمق في الدول الغنية كما في الدول النامية تميزت بمشاركة أوسع للمرأة في الحياة الاقتصادية وارتفاع معدل الطلاق وعدد الأسر التي تعتمد على عائل واحد.

وتقول الدراسة الصادرة أخيراً عن "مجلس السكان" وهو معهد للدراسات الديموغرافية في نيويورك أن عدد حالات الطلاق تضاعف بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٠ في الدول الصناعية.

وقــد ســجل حوالى ٦٠ طلاقاً في كل مائة زواج في الولايات المــتحدة في العام ١٩٨٥، وهي آخر سنة تتوفر عنها إحصاءات في هذا المجال. في حين أن هذا المعدل وصل في الدنمارك وفرنسا إلى ٤٥ و ٣٠% تباعاً في نهاية التسعينات.

وتفيد الدراسة التي شملت عشرات الدول تحت عنوان "عائلات في دائــرة الضــوء" إن العقديــن الأخيرين شهدا ارتفاعاً في عدد الأزواج المطلقــين في الــدول النامية حيث ربع النساء اللواتي بلغن ســن الأربعين مطلقات.

وأكــدت كاتــبات التقرير" جوديث بروس وسنثيا ليود وآن لــيونارد" أن عــدد الولادات خارج الزواج زاد في مجمل القارات ووصل إلى ثلث الولادات في أوروبا الشمالية و ٣٠% من الولايات المتحدة في العام ١٩٩٠.

وتــرى الدراســة أن الطلاق وانفصال الزوجين لأسباب مهنية وزيــادة الولادات خارج الزواج ساهمت في زيادة عدد الأسر التي تعتمد على عائل واحد وبالتالي الدور الاقتصادي للأم و مسؤوليتها في تربــية الأطفــال. وكذلك فإن مدة عمل المرأة داخل المترل وفي مكان العمل تتجاوز كثيراً المدة التي يعملها الرجال في عدد كبير من الدول. ففي ١٧بلداً نامياً شملتها الدراسة تعمل النساء بمعدل ٣٠%

أكثر من أزواجهن. وتفيد الدراسة أيضاً أن مدة عمل الأمهات في ١٢ من الدول الصناعية تفوق بعشرين في المائة المدة التي يعملها الآباء.

وأكدت" بروس" أن (المبدأ الذي كان يقدم العائلة بوصفها وحدة مستقرة وموحدة يقوم الأب داخلها بتأمين الاحتياجات المالية للأسرة في حين تقدم الأم الحنان والعطف أصبح أسطورة).

وفي غانا تلعب النساء دوراً اقتصادياً أساسياً في ثلث الأسر. وفي الفلبين تبلغ مساهمة النساء ٣٣% من دخل الأسرة من الناحية المادية وتصل إلى ٥٥% إذا ما أضيف إليها العمل المترلي.

وتؤكد الدراسة أخيراً أن الرجال المطلقين لا يساهمون كما ينبغي في تأمين الاحتياجات الغذائية لأطفالهم. ففي اليابان يتهرب ٧٥% من الرجال المطلقين من الوفاء بالتزاماتهم. وتصل هذه النسبة إلى ٦٦% في الأرجنتين و ٥٠% في ماليزيا و ٤٠% في الولايات المتحدة.

أول زواج لمثيلي الجنس في سويسرا

برن - ا.ف.ب - جرى أول أمس وللمرة الأولى في سويسرا حفل زواج لشابين شاذين جنسياً في كنيسة بروتستانتية بمنطقة برن. وتعاهد الشابان؛ الأول في الثانية والثلاثين من عمره

والآخـــــر في التاسعة والعشرين، على الحب الدائم والوفاء وتبادلا خاتمي الزواج في حضور شلة من الأصدقاء والأهل.

معلوم أن الزواج بين مثيلي الجنس ممنوع قانوناً في سويسرا لكن الحفـــل يشبه إلى حد كبير الزواج العادي كما قال القس "كلاوس بوملـــين" مضيفاً أنه بادرة تعويض صغيرة حيال مثيليي الجنس الذين رفضـــتهم الكنيسة ولاحقتهم طوال قرون. وقد التقى العاشقان قبل عام ويعيشان حياة مشتركة منذ ذلك الحين.

يشـــار إلى أن الدنمارك كانت أول بلد في العالم اعترف في العام ١٩٨٩ قانونـــياً بـــزواج مثيلي الجنس. وفي ٨ شباط الماضي دعا الـــبرلمان الأوروبي في قـــرار الـــدول الأعضاء إلى منحهم الحقوق والواجـــبات نفسها التي يتمتع بها الأزواج العاديون أي بين الإناث والذكور. وفي سويسرا رفعت مذكرة في هذا المعنى تحمل ٨٥ ألف توقيع في كانون الثاني/يناير الماضي إلى السلطات الفدرالية.

ثلث العاملات في الكونغرس الأمريكي تعرضن لتحرش جنسي

واشنطن – قدس برس – كشفت صحيفة أمريكية واسعة الانتشار عـــن تعـــرض ٢٠١ امـــرأة يعملن في مختلف اللجان التابعة لمجلس الـــنـــواب الأمريكي لتحرشات جنسية من قبل أعضاء في المجلس، وقالت صحيفة واشنطن بوست أن هؤلاء يشكلون نسبة الثلث من

مجمـــل النساء العاملات في الدائرة التشريعية والبالغ عددهن ٦٠٣ نســـاء وأوضح استطلاع للرأي أجرته الصحيفة أن ٩٠ في المائة من اللـــواتي تعرضن لتحرش جنسي لم يخبرن أحداً بما جرى لهن بسبب تحذيـــرات وجهـــت إليهن من قبل الفاعلين بفقد وظائفهن. وقالت الصـــحيفة أن ١٨ حالة اعتداء قام بها عضو مجلس النواب الأمريكي "بـــوب باكوود" ضد نساء يعملن في المجلس خلال السنوات الثماني الماضـــية مشـــيرة إلى أن هـــذه الظاهـــرة بدأت تنتشر بين مختلف الأوســـاط النيابية لدى الحزبين الكبيرين الجمهوري والديمقراطي.

٢٧ بالمائة من الأطفال الأمريكيين محرومون من رعاية الوالدين

واشنطن – ق ن ا – يعاني نحو ٢٧ بالمائة من الأطفال الأمريكيين مـــن الحـــرمان من رعاية أحد الوالدين، حيث يعيشون فقط إما مع الأب أو مع الأم.

وحـــذر مكتـــب الإحصـــاء الأمـــريكي من أن هذه الظاهرة الاجتماعية المقلقة في ازدياد مستمر.

وأشار في إحصائية له بهذا الخصوص أذاعها راديو صوت أمريكا إلى أن هـــذه النسبة التي تم تسجيلها في العام الماضي تزيد بنسبة ١٢ بالمائة عن عام ١٩٧٠. وقال المكتب أن الإحصائية تتناول الأطفال والفتية تحت سن الثامنة عشرة، موضحاً أن ٣٧ بالمائة ممن يعانون من

هـــذه الظاهرة يعيشون مع أب مطلق أو أم مطلقة. كما يعيش ٣٥ بالمائة منهم مع آباء أو أمهات غير متزوجين وهم أبناء غير شرعيين.

٩ من كل ١٠ مجندات أمريكيات تعرضن لاعتداء جنسي

واشـــنطن – قدس برس: كشفت نتائج دراسة مسحية أن غالبية كـــبيرة من المجندات الأميركيات اللواتي يخدمن في الجيش الأميركي تعرضـــن لاعتداءات وتحرشات جنسية من قبل زملاء لهن في الجيش خـــلال فترة وجيزة. وحسب الدراسة فإن ٩ من كل ١٠ مجندات تـــتراوح أعمـــارهن ما بين ٢٥ – ٤٥ عاماً اعترفن بذلك. وقالت الدراسة أن ربع هؤلاء قلن أن من بين الذين اعتدوا عليهن أو حاولوا القيام بذلك عدداً من الضباط الكبار في الجيش، وبينت الدراسة أن محـــاولات الاغتصاب والتحرشات الجنسية التي تتعرض لها الفتيات اللواتي يخدمن في صفوف الجيش الأميركي تفوق ٢٠ مرة تلك التي تـــتعرض لها الفتيات اللواتي يعملن في المراكز والمؤسسات الحكومية الأخرى.

٧ من كل ١٠ نساء عشن مع أزواجهن قبل الزواج

لـــندن – قـــدس بـــرس – شيوع الزواج في بريطانيا يشهد أقل معدلاتـــه منذ٥٠ عاماً، مع إقبال الأجيال الشابة على اختيار العيش معـــاً دون روابـــط زوجية، وقد أظهرت إحصاءات حديثة أن عدد

حالات الزواج تراجع إلى أقل من ٣٠٠ ألف حالة عام ١٩٩٣، وفي تدن هو الأول من نوعه منذ العشرينيات من هذا القرن إذا تم استثناء سنوات الحرب العالمية الثانية.

ومقارنة مع إحصاءات جرت عام ١٩٧٢ حيث بلغ عدد حالات الزواج ٤٢٦ ألف حالة فإن نسبة التدني تصل إلى الثلث فيما زادت نسبة النساء اللواتي يعشن مع شريك آخر دون زواج عام ١٩٩٣ لتصل إلى ١ من كل ٤ نساء عازبات بزيادة تصل إلى ثلاثة أضعاف عما كان عليه الحال عام ١٩٧٩.

وأكد تحليل جديد لهذه الأرقام أصدره مكتب دراسات السكان المصاعب التي تعترض قادة كنيسة انكلترا الذين أعلنوا قبل أيام أن العلاقات غير الشرعية (ليست خطيئة) وذلك اثر ضغوط متزايدة تعرضت لها الكنيسة من جانب هذه الفئات. وحسب الإحصاءات فإن ٧ من كل ١٠ نساء بريطانيات قلن أنهن عشن مع أزواجهن قبل الزواج مقارنة مع ١ من ١٠ في السبعينيات، كما أن فترة التعايش قد تصل إلى ٣ أعوام منذ بداية التسعينيات مقارنة مع عام واحد في فترة السبعينيات.

كما أشار التقرير إلى زيادة نسبة الذين يختارون العزوبية والعيش بمفردهم، وقال إن الوحدة ارتفعت في أوساط النساء تحت سن

الخمسين إلى الثلث، علماً بأنها كانت أقل من الربع عام ١٩٧٩ كما ارتفع عدد الرجال الذين يفضلون العيش دون شريك، لكن الزيادة في أوساطهم تبقى أقل من النصف مقارنة مع النساء، وتوقع التقرير أن تلتحق بريطانيا بدول مثل السويد والدنمارك حيث أصبح التعايش دون زواج هو الأساس فيهما.

مقتل ١٥ ألف امرأة روسية بيد آبائهن

موسكو - رويتر: ذكرت إحصاءات رسمية نشرتها وكالة أنباء انترفاكس أن نحو ١٥ ألف امرأة قتلن بيد آبائهن في روسيا في العام الماضي.

ويظن رجال روس كثيرون بأن لهم الحق في ضرب زوجاتهم أو صديقاتهم، ولكن متحدثاً باسم وزارة التأمين الاجتماعي بوريس دولوتن قال لانترفاكس إن هذه الأرقام تعكس أيضاً تزايد الوحشية في المجتمع

وقال: (هناك أعمال عنف ضد النساء اليوم في كل مجالات الحياة).وأضاف: (بصرف النظر عن المآسي العائلية وقضايا العنف ضد المرأة في العمل فهناك عدد متزايد من حالات الإكراه على ممارسة الدعارة وبيع النساء "كسلعة حية" والقتل لدوافع جنسية وما شابه ذلك).

وأظهرت الإحصاءات الرسمية وقوع ١٤ ألف حالة اغتصاب في العام الماضي ولكن(دولوتن) قال إن حالات كثيرة من هذا القبيل لا يتم الإبلاغ عنها.

البريطانيون مازالوا يضربون أولادهم

لندن – رويتر: قد يستنكر المجتمع البريطاني ضرب الأطفال ولكن مـــازال الصـــغار يجـــبرون على تنظيف أسنانهم بالصابون بدلاً من معجون الأسنان ويقرصون في سيقانهم وأحياناً يضربون.

وتقـــول دراســـة لوزارة الصحة نشرتها صحيفة "اندبندنت" أن آبـــــاء وأمهـــات اعـــترفوا بـــأنهم يضربون أولادهم بالأحزمة أو يصفعونهم أو يضربونهم بالعصي.

وقالت الصحيفة إن صغاراً يرفضون تناول وجباتهم يجبرون أحياناً على ازدراد شطائر خردل.

بريطانيا تعترف باغتصاب الرجال وتعاقب مرتكبه بالتأبيدة!

لـــندن – أ.ف.ب– ســـتعترف بريطانـــيا قريباً وللمرة الأولى باغتصـــاب الـــرجال بوصـــفه جـــريمة يعاقب عليها القانون كما اغتصـــاب النساء بالسجن مدى الحياة. فقد صوت مجلس اللوردات عـــلى تعديـــل تقدم به حزب العمال للقانون الجنائي يعتبر الإرغام علـــى ممارسة اللواط اغتصاباً.

وسيحال القانون إلى مجلس العموم الذي يتوقع أن يوافق عليه بعد أن أعلنت الحكومة أيضاً تأييدها مما يجعل الضحايا من الجنسين متساوين أمام القانون.

زيادة مواليد " البناديق " ظاهرة عامة في أوروبا

ابروكسل - رويتر- أظهر تقرير أن العلاقات الأوروبية تغيرت وذلك مع عدم إقبال الشبان والشابات على الارتباط بالزواج وارتفاع معدلات الطلاق وإنجاب الأطفال " البناديق " خارج رباط الزواج.

وقال المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي "يوروسات" أن أوروبا تتميز بقلة معدلات الزواج وقلة المواليد، لكن زيادة في المواليد خارج رباط الزوجية وارتفاع معدل الطلاق باتت تشكل ظاهرة عامة في القارة.تقدمت ايسلندا القائمة بمعدل٥٧,٣ في المائة بينما جاءت إسبانيا في المؤخرة بمعدل ١٠ في المائة.

حملة كبيرة ضد " الخلاعة " في النرويج

تقوم الشرطة النرويجية منذ الجمعة في أوسلو بأكبر حملة ضد تجارة المجلات والأفلام الخلاعية غير المشروعة مما أدى حتى مساء يوم السبت إلى توقيف ٢١ شخصاً بين نساء ورجال. فقد قامت قوات الأمن بمداهمة أربعة محلات وعدة شقق في العاصمة تبيع منشورات

إباحـــية وصـــادرت آلاف المجـــلات والأفلام. ولا تستبعد الشرطة مصادرة مزيد من المجلات والأفلام من هذا النوع في الأيام المقبلة.

يشـــار إلى أن بـــيع المجـــلات والأفلام الخلاعية غير مشروع في النرويج، ويواجه المخالفون عقوبة السجن لمدة تصل إلى السنتين مع دفع غرامات.

عمل شعبي نسوي لتحقيق العدالة

ســـيان سيباستيان - (إسبانيا) -أ.ف.ب- أوقفت مجموعة من النســـاء رجـــلاً في الـــــ٣٦ من العمر متهماً باعتداءات جنسية في إيبارا قرب سان سيباستيان (منطقة الباسك الإسبانية) وتجولن به في المديـــنة وهـــن يرفعن لافتة كتب عليها "مغتصب" حتى وصلن إلى محكمة البلدة المجاورة تولوزا.

وقـــد أثـــار هذا العمل " الشعبي لتحقيق العدالة " الذي كانت صـــور التقطت له تحتل الصفحة الأولى في الصحف الإسبانية أمس الأول اســـتياء الحكومـــة المحلية في منطقة الباسك. وقالت مجموعة النساء اللواتي أطلقن على أنفسهن اسم " محققات العدالة " أن الرجل الـــذي يعمـــل في إحدى ورشات البناء في المدينة ارتكب عمليات اغتصاب عديدة كان آخرها السبت الماضي.

واشنطن تفرض منع التجول ليلاً على الشباب دون السابعة عشرة

واشنطن -أ.ف.ب- وافق مجلس بلدية واشنطن مبدئياً على فرض منع التجول ليلاً على الشبان الذين لم يبلغوا السابعة عشر من العمر على أن يعاقب أهالي المخالفين أو الأوصياء عليهم بغرامة تبلغ أكثر من ٥٠٠ دولار وذلك في ثاني محاولة من هذا النوع تهدف إلى ضبط الأطفال الخطرين ليلاً.

وقال عضو في مجلس بلدية واشنطن أن هذا الإجراء (ليس قمعياً بل يهدف إلى إعطاء فرصة لتعزيز وحدة الأسرة).

وكانت محكمة مدنية رفضت اقتراحاً من هذا النوع في عام ١٩٨٩ لأنه يخالف الدستور.

الخروج ممنوع بعد الساعة ١١ ليلاً

باريس – بترا: قررت بلدية واشنطن اتباع القوانين والإجراءات الجديدة التي أصبحت سارية المفعول في كل من فلوريدا وجورجيا واريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية للتقليل من عمليات الاجرام التي تستهدف الشباب، وذلك بحظر الخروج للأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً وإلا سوف يعرضون أنفسهم للاعتقال والسجن ودفع الغرامات.

وذكرت صحيفة "ليفغارو" الفرنسية نقلاً عن تقارير للدوائر الأمنية التي طبقت ذلك النظام أن نسبة الجريمة انخفضت بشكل كبير وأن نسبة سرقة السيارات انخفضت بنسبة ٣٥ بالمائة عما كانت عليه في السابق.

التحرش الجنسي ظاهرة شائعة في الجامعات البريطانية

لندن -قدس برس- أكد تقرير بريطاني نشر مؤخراً أن ظاهرة التحرش الجنسي في بريطانية ليست محصورة في مواقع العمل والمدارس الأساسية وإنما انتقلت إلى المؤسسات الأكاديمية العليا، وجاء في تقرير أعدته جامعة أوكسفورد البريطانية العريقة أن ٧٠ في المئة من طالباتها تعرضن لمضايقات جنسية مختلفة خلال فترة الدراسة في الجامعة. وقال الدكتور"تيم جوردان" أحد المشرفين على البحث ان ١٣ في المئة من الطالبات تعرضن لمحاولات اغتصاب عديدة، غير أن ٧ في المئة ممن استطلعت آراؤهن أكدن أهن تعرضن " لاعتداء جنسي صارخ "، فيما أرغمت ٤٤ في المئة من الطالبات على نزع ثياهن، وقالت ٦ في المئة منهن أهن واجهن بشكل مستمر محاولات استفزاز وتحرش جنسي، وأشار "جوردان" أن البحث استهدف دراسة مدى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي في الجامعات البريطانية، وأضاف: (لسوء الحظ فإنه أمر شائع حسبما

يؤكد التقرير)، وقال الملازم أول "يتر كليرك" المشرف بالنيابة عن وحدة الشرطة المركزية على التقرير أنه فوجئ جداً بنتائج التقرير الذي أصابه بخيبة أمل كبيرة، وحسب التقرير فإن ٩٠ في المائة من الطالبات اللواتي تعرضن للمضايقة لم يبلغن الشرطة أو الجهات المسؤولة في الجامعات عن هذه الاعتداءات، وكان التقرير شمل ٢٢٠٠ طالبة يدرسن في كليات مختلفة في الجامعة البريطانية العريقة.

دراسة تسجل زيادة مزعجة في تعاطي الخمر بالجامعات الأمريكية

واشنطن -رويتر- كشفت دراسة عن أن هناك زيادة مذهلة في عدد الطالبات اللواتي يفرطن في تناول المشروبات الكحولية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض التي تنتقل من خلال العلاقات الجنسية بما فيها مرض الإيدز.

وقالت الدراسة التي وضعتها لجنة تدرس تعاطي الخمر في الكليات والجامعات الأمريكية (هناك أدلة على زيادة مذهلة في عدد الطالبات اللواتي يتناولن المشروبات الكحولية للوصول إلى حالة السكر مما يعرضهن لخطر الإصابة بالإيذر والأمراض الأخرى التي تنتقل من خلال الاتصال الجنسي إلى جانب تورطهن في علاقات جنسية غير مرغوبة وحمل غير مقصود).

وأظهرت الدراسة أن حوالى ٣٥ بالمائة من طالبـــات الكليـــات قلـــن أنهن يتناولن الخمر لأجل السكر مقارنة مع عشرة بالمائـــة في عام ١٩٧٧ وقالت الدراسة إن تعاطي الطلبة والطالبات على حـــد سواء للمشروبات الكحولية له عواقب وخيمة أخرى.

وقالت الدراسة إن ٩٠ بالمئة من عمليات الاغتصاب التي تحـدث في الحرم الجامعي تقع عند تناول المعتدي أو الضحية أو الاثنين معـاً الخمر، وقرابة ٦٠ بالمئة من طالبات الكليات اللواتي أصبن بالايدز أو أمراض تنتقل بالاتصال الجنسي كن تحت تأثير الخمر وقت حـدوث العدوى.

كما أن الكحول وراء معظـــم الجريمـة في الحـرم الجـامعي ومســؤول عن ضعف الأداء التعليمي. وقالت الدراسة إن ٩٥ بالمئة من الجرائم العنيفة في الجامعات و٥٣ في المئة من الاصابات مرتبطـة بالمشروبات الكحولية.

واقترحت الدراسة أن تتحرك الكليات لمحاربة المشـــكلة بوضـع برامج وقاية ومعالجة ومنع إعلانـــات المشـــروبات الكحوليـــة في الجامعات. كما اقترحت أن تنظم الكليات حملات للتشجيع علـــى وقف تعاطي المشروبات الكحولية.

مليارات الجنيهات لتغطية نفقات ثورة بريطانيا الجنسية

لـــندن - رويتر- كلفت ثورة الستينيات الجنسية بريطانيا تسعة ملـــيارات جنيه (١٤ مليار دولار). هذا هو ما يدعيه كتاب جديد يحث المجتمع على الاعتراف بالنفقات الباهظة لحرية الحب.

يقول "باتريك ديكسون" مؤلف كتاب "الثمن الباهظ للحب" انه يخشـــى إذا لم نحســـب التكلفة الآن فإننا قد نخاطر بردة عنيفة تدين الذين لا يتوافقون مع الهياكل القيمية للمجتمع.

"وديســـكون"طبيـــب ومســـيحي متدين يشير باصبع الاتهام إلى الاباحـــية الجنســـية بوصـــفها السبب الرئيسي الكامن وراء معظم مشكلات العصر.

وقال "ديكسون" لرويتر أن كتابه يعتمد على الأدلة التي تشير إلى أن المجـــتمع يتحرك بعيداً عن الحرية " الأنانية " للثورة الجنسية التي ظلـــت تـــروجها مجلات المراهقين والمجلات النسائية سنوات طويلة باتجاه قيم أكثر التزاماً وارتباطاً بالأسرة.

ويقـــول في مقدمـــة كتابه: (هذا الكتاب هو من الثقافة المغايرة جنســـياً الآخذة في البزوغ والتحرك الحيوي المطلوب الآن للمساهمة في الحد من النفقات الإنسانية والمالية للثورة الجنسية القديمة).

ورفعت الثورة الجنسية التي ظهرت قبل ثلاثين عاماً شعارها الشهير المطالب بالحب الحر، وتمثلت قناعتها الأساسية في تحقيق السعادة الفردية ورفض الزواج والعذرية التي وصفت بأنها مفاهيم رجعية.

وقال "ديكسون" انه في العام الماضي وحده تم إنفاق مليار جنيه (١,٦ مليار دولار) لعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية ومنها الايدز، فيما كلف الطلاق المجتمع ٣,٤ مليار جنيه (٥,٤ مليار دولار).

وتقلد المؤلف دور المحاسب وهو يستكمل حصر نفقات الثورة الجنسية. تكلف انهيار العلاقات طويلة الأجل ١,٧ مليار دولار.

ويقول إن نحو ٦٠٠ مليون جنيه (٩٥١ مليون دولار) أنفقت على علاج الأسرة والأطفال ورعاية المجتمع سنوياً.

وذلك إضافة إلى ١,٤مليار جنيه (٢,٢ مليار دولار) نفقات جرائم الشباب التي يحمّل ديكسون الفقر والبطالة ونقص السيطرة الأسرية والطلاق مسؤوليتها.

وقال: (لقد تركتنا ثورة جنسية وعدتنا بالحرية مكبلين بالعديد من القيود في عالم دمرته الفوضى الجنسية والمآسي والوحدة والألم النفسي والعنف والاستغلال).

وقال "ديكسون" لرويتر إن هناك ثورة جنسية جديدة تبدأ، وهو ما يتضح من ردود أفعال الصحف البريطانية لكتابه.

وقال: (المجتمع يحركه دافعان: الجنس والمال. وقد وضعتهما في مواجهـة ومست وتراً حساساً. الناس غاضبون لارتفاع النفقات. قـد نحب أن نعتقد أننا يمكن أن نحقق الأثنين معاً ولكن يبدو أننا لا نستطيع).

وفيما أشارت بعض الصحف إلى "ديكسون" (٣٨ عاماً) بوصفه نصب نفسه كبيراً في حسابات التأمين لم ينف أحدها أن العقود التي تلت الثورة الجنسية كانت بالفعل مكلفة.

الضرب الموجع بالعصا في سنغافورة جزء من قانون العقوبات المستمد من بريطانيا

سنغافورة - "رويتر" - يطبق الضرب الموجع على المؤخرة بالعصا في سنغافورة منذ ١٢٠ عاماً لجزء من قانون العقوبات المستمد من القانون الإنجليزي.

والضرب بالعصا من العقوبات الصارمة التي تهدف إلى خفض معدل الجريمة ومن هذه الناحية فهي عقوبة ناجحة على ما يبدو. فنسبة المجرمين في سنغافورة بلغت ١٧١ من كل (١٠٠,٠٠٠)

شخص عام ١٩٩٢ وذلك بالقياس إلى ٢٥٤ في طوكيــو و ٤٧٨ في هونج كونج ووصلت النسبة في بريطانيا إلى ٣,٧٠٦ عام١٩٩٠.

ولكـــن الضـــرب بالعصا استحوذ على اهتمام جديد منذ إلقاء القـــبض عـــلى تسعة مراهقين أجانب مقيمين في البلاد للاشتباه في تخريبهم للممتلكات وهم ثلاثة أمريكيين واثنان من ماليزيا وبلجيكي وتايلاندي ونمساوي وصيني من هونغ كونغ.

وتراوحت أعمارهم بين ١٦ و ١٩ عاماً وقد ألقى القبض عليهم في أوائـــل شهر أكتوبر تشرين الأول للاشتباه في أنهم رشُّوا الطلاء عـــلى مـــا يقـــرب من ٧٠ سيارة وسرقوا لافتات طرق وأعلاماً وطفايات حريق وكشكاً عاماً للتليفون.

ويمكـــن أن يتلقى المتهم بالتخريب في حالة إدانته ما يتراوح بين ثـــلاث وثماني ضربات بالعصا بالإضافة إلى غرامة تصل إلى ٢,٠٠٠ دولار سنغافوري -١,٢٦٠ دولار أمريكي- أو السجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. والتسعة مفرج عنهم حالياً بكفالة.

ويطلـــق الـــناس في ســـنغافورة اســـم -الروتان- على العصا المصنوعـــة من الخيزران.

والمواصـــفات القانونـــية للعصـــا هي أن يكون طولها ١,٥متر وسمكهـــا ١٣ مليمتراً، وأن تتسم بالمرونة والقوة ولا ينقصم طرفها

بسهولة ويمكن تحسين هذه الصفات بنقعها في الماء طوال الليل قبل استخدامها.

وقال مصدر مطلع على تنفيذ هذه العقوبة أن الجنود الذين يقومون بهذه المهمة يجري اختيارهم بعناية ويدربون بشكل رسمي عليها. وهي لا تطبق على النساء أو الرجال الذين تزيد أعمارهم على ٥٠ عاماً والعدد الأقصى للضربات هو ٢٤ ضربة.

ولابد من وجود طبيب في حالة الضرب لضمان بقاء المتهم في كامل وعيه طوال الوقت وهو يعيد إليه الوعي إذا سقط مغشياً عليه، ويفحصه بعد كل ضربة للتأكد من أن حياته غير مهددة ويضع مطهرات على جروحه بعد ذلك.

وتسري العقوبة في حالات متعددة مثل السرقة والاغتصاب وعمل المهاجرين غير الشرعيين.

وانتقد تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هذه الممارسة العام الماضي، وحتى في الدوائر المعنية بتنفيذ القانون في سنغافورة يشك البعض في فاعليتها.

وقال أحد المصادر (إنها عقوبة رادعة لغالبية الناس ولكن المجرمين الخطرين يصعب تغييرهم. حتى أن بعضهم يبتسم ويرتدي سرواله ويخرج).

ولايات أمريكية تنوي اعتماد العقوبات الجسدية

واشـــنطن – أ.ف.ب: بعـــد مرور ما يقارب السنة على انزال عقوبـــة الجلد بالأمريكي "مايكل فاي" في سنغافورة تنوي ولايات أمريكية اعتماد العقوبات الجسدية لقمع الجنح التي يقترفها الشبان.

(اذهبوا واسألوا "مايكل فاي" عما إذا كان يفكر في تكرار فعلته) هـــذا ماقاله نائب تينيسي الجمهوري "دوغ غونل" صاحب اقتراح قانون سيجيز إذا ما أقر انزال العقوبات الجسدية " على أدراج سلالم قصور العدل ".

ففـــي نيسان العام ١٩٩٤ دانت احدى محاكم سنغافورة "فاي" (١٨ عامـــاً) بالسرقة وحكمت عليه بأربع جلدات وبالسجن أربعة أشهر وبدفع غرامة قيمتها ٢٢٣٠ دولاراً.

وأفـــادت اســـتطلاعات للرأي أن شريحة كبيرة من الرأي العام الأمـــريكي أيـــدت عقوبـــة الجلد التي أنزلت "بمايكل فاي" رغم التدخـــل الشخصي للرئيس بيل كلنتون.

وقال "جوزف بوغان" أستاذ علم الجريمة في جامعة بنسلفانيا أن عقوبـــة الجلد تطرح مشكلة تاريخية. وأضاف: (هل يمكنكم تصوّر التأثير الذي تحدثه أي عقوبة جسدية في الأقلية السوداء؟؟ من شأنها أن تذكر كثيراً بأيام العبودية).

المرأة البريطانية متشائمة من نتيجة المعركة بين الجنسين

لـــندن - رويـــتر- أظهر استطلاع للرأي نشر أمس الأحد أن المـــرأة البريطانية تشعر أنها تخسر معركة المساواة بين الجنسين.

وأظهر استطلاع موري الذي أجري لحساب صحيفة "ميل اون صـــنداي" أن أغلبـــية ١٠٠٠ امرأة شاركن في الاستطلاع يشعرن أنهـــن ضحايا للتفرقة وأنهن غير متفائلات من المستقبل.

وقالـــت ٥٠ في المئة من النساء انهن يتعرضن لتحرش جنسي في العمل. وقالت نفس النسبة أن " الرجل الجديد " الذي يعتبر المرأة نداً لـــه ويساهم في أعمال المترل وتربية الأطفال هو مجرد أسطورة.وقال ٤٦ في المئة من النساء أن الأعمال المترلية تلقى على عاتقهن بالكامل وقال ٦٥ في المئة أنهن يتولين بالكامل مهمة إعداد وجبات الطعام.

وقالت الصحيفة: (بعيداً عن الشعور بالنصر بعد قرن من النضال ضـــد تجبر الرجل يشعر عدد كبير من النساء أنهن حققن القليل وأن تأثيرهن قد يكون منعدماً على مفاهيم الرجل المتعصبة) أما المستقبل فلـــيس أقـــل قتامة. وقالت الصحيفة: (من غير المرجح أن يختفي التعصـــب في المســـتقبل فنحو ٣٠ في المئة من النساء اللاتي شملهن الاستطلاع يعتقدن أن أبناءهن أكثر تعصباً من آبائهم).

الآسيويون في بريطانيا يتبارون في البذخ على أعراسهم

لندن – قدس برس: تقاليد الزواج في أوساط الجالية الآسيوية في لندن مكلفة لدرجة غير معقولة، ففي الوقت الذي تدعو فيه الحكومة الهندية مواطنيها إلى عدم الانفاق على حفلات الزواج، إلا أن البريطانيين من أصل آسيوي وصلوا في إنفاقهم حد الافراط والبذخ في أعراسهم.

وتصل تكاليف مراسم الفرح الآسيوي بتنوعاته الثقافية والاجتماعية في بعض الأحيان إلى ٨٥ ألف جنية استرليني (١٣٦ ألف دولار). فيما تصل ميزانيته المرافق والمؤسسات المسؤولة عن خدمة هذه الأفراح إلى ٢٥ مليون جنيه استرليني (٤٠ مليون دولار).

وقد أدى هذا الاهتمام إلى صدور مجلة بعنوان "شؤون الزواج" بهدف توفير النصيحة والخدمات لطالبي حفلات الزفاف لاقت أعدادها الثلاثة الأولى اقبالاً غير متوقع.

وقال ناشر المجلة "ساكلين ميهجي" أن الفكرة جاءت بينما كان يبحث عن مصور لحفلة زفاف تخص صديقاً له، لكنه لاقى صعوبة شديدة في ذلك بسبب ارتباط كافة المصورين بمواعيد مسبقة طوال العام. وأضاف أن محاولة ايجاد واحد من هؤلاء كانت صعبة ومضيعة

للوقـــت، لذلك وجدنا أن ما يحتاجه الآسيويون في بريطانيا هو دليل خدمات الزواج ومجلة في نفس الموضوع.

وتضـــمن العـــدد الأول مـــن " شؤون الزواج " مقالات عن المكـــيـــاج وأدوات التجمـــيل، هدايـــا الأفـــراح، طرائق الزواج الهندوســـي، والأمـــاكن الأنســـب للتسوق، وبسبب سفر الراغبين بالـــزواج إلى الهند لأغراض التسوق، فقد تضمن العدد الثاني دليلاً لأهم أسواق بومباي.

واحـــتوت المجلـــة أيضاً دليلاً عن الشركات التي تقدم خدمات حفـــلات الـــزفاف مثل السيارات، القاعات، الطعام، أدوات الزينة التقليدية، محلات بيع الساري الهندي، المنجم الذي يقوم بتعيين موعد الـــزواج، ومحـــال الخـــيول البيضاء التي تحمل العريس إلى عروسه، وأماكن امضاء شهر العسل.

وقـــد تحدث مقال نشر في العدد الأول من مجلة "شؤون الزواج" عـــن ثـــوب عـــرس تبلغ كلفته ٦٥٠٠ جنية استرليني لـــ " الفتاة الهنـــدية التي تجد في الذهاب إلى مكتب التسجيل المدني فرصة للبس فســـتان زفاف من التراث الانكليزي ". وبعد الانتهاء من اجراءات التسجيل الرسمية تقوم العروس الهندية بارتداء الساري الأحمر والذهبي استعداداً لمراسيم حفلة الزفاف الدينية.

وتعتقد مجلة "شؤون الزواج" أنه بالرغم من اندماج الأجيال الهندية الجديدة في المجتمع الإنجليزي إلا أن الكل يريد زواجاً تقليدياً ، وقالت فتاة شابة تنتظر زفافها خلال أيام (أريد زفافاً تقليدياً).

وأضافت: (أهلي يدخرون النقود لهذه المناسبة منذ كنت طفلة لقد قالوا لي أهم يريدون الأفضل لابنتهم ولا أعتقد أن التكاليف ستقل عن ٢٥ ألف جنية).

يشار ألى أن الزواج الآسيوي ليس عقداً بين شخصين، وإنما تآلف بين عائلتين. وحسب التقليد الهندي فإن أهل العروس يدفعون الجزء الأكبر من تكاليف الزفاف، غير أنه نظراً لمضاعفة التكاليف في بريطانيا فإن ظاهرة مشاركة العائلتين آخذة في التزايد.

غير أنه مع ذلك يجب على أهل العروس تقديم ذهب لاتقل قيمته عن ٧ آلاف جنيه، كنوع من التأمين لابنتهم في حياتها الجديدة، وإضافة للذهب فإن هناك نفقات الولائم، وحفلات أخرى تستمر على مدار ثلاثة أسابيع ويصل معدل المشاركين فيها نحو ٥٠٠ شخص.

وبعيداً عن ذلك، يتبارى ذوو العروسين في التقديم لحفل لم تشهده الجالية من قبل، وفي هذا السياق أحضر رجل أعمال من

طائفة السيخ طباخاً ألمانياً ليصنع كعكة بمناسبة زفاف ابنته تبلغ كلفتها ٣٠ ألف جنيه.

ودعا هندي مسلم يدعى "عاشق عبد" نحو ١٨٠٠ شخص لحضور حفلة زفافه التي تضمنت عربة شبيهة بتلك التي استخدمتها سندريلا في الرواية الشهيرة للخروج على ما هو متعارف عليه من أن حفلات المسلمين متواضعة جداً مقارنة مع السيخ والهندوس.

وتقول الباحثة في شؤون الزواج الآسيوي "سارة أحمد" أن الكثير من العائلات الآسيوية في بريطانيا تنغمس في الديون والقروض من أجل توفير نفقات الزفاف، مشيرة إلى أن إحدى النساء الأرامل قامت برهن منزلها من أجل زفاف ابنتها، ووضعت نفسها في موقف لا تحسد عليه لكنها ليست نادمة لأنها قدمت لابنتها يوم العمر بغض النظر عن التكاليف.

مليونا بريطانية تعرضن لمضايقات جنسية في طفولتهن

لندن – قدس برس: أكثر من مليوني رجل من المملكة المتحدة متزوجون من نساء كن قد تعرضن لمضايقات جنسية في طفولتهن، ومليون آخرون على علاقة مع نساء تعرضن لمضايقات واغتصاب في فترة شبابهن. هذا ما أكدته تقارير إعلامية بريطانية، لكن نادراً ما تشير هذه التقارير إلى كيفية تعامل هؤلاء الأزواج مع هذه التركة

مـــن الصدمات والجراح التي تخلفها عادة مثل هذه الحوادث التي لم يكن لها شأن فيها.

وتقـــول صـــحيفة "الاندبندنت" اللندنية أن الكثير من الرجال يشعرون بالذنب حتى من طرح السؤال، لأن المهم في النهاية لا يمكن بـــأي حـــال من الأحوال أن يقارن مع التجربة المريرة التي مرت بها زوجـــاهم اللـــواتي يعانين من الاكتئاب، والاحباط، وفقدان الثقة بالآخـــرين خاصـــة الـــرجال، والبرود في علاقتهن الجنسية، وعدم الانـــتظام في تـــناول وجـــبات الطعام، وأحياناً محاولة الانتحار، مما يعكـــــر الحياة الزوجية، ويثير الانتباه إلى ضحية جديدة، هو الزوج الـــذي اختار أن يمضي بقية عمره مع امرأة محطمة نفسياً من جراء ماض مرعب.

ويقـــول المحلـــل النفسي"بول بروان" إن (مثل هذا الشريك في وضـــع لا يحسد عليه فهو موضع حبها وعواطفها كزوج، لكنه محل عدم ثقتها وكراهيتها كرجل).

شاب هندي ينتحر لجمع مهر شقيقتيه

نـــيودلهي -أ.ف.ب- ذكرت الصحف الهندية أمس الخميس أن شـــاباً هـــندياً في التاسعة عشرة من العمر أقدم على الانتحار تاركاً

وراءه رسالة إلى والدته أوضح فيها أنه يريد بيع أعضاء جسمه لجمع مهر لشقيقتيه.

وأوضحت صحيفة " أنديان اكسبرس" أن "سونيكل كومار" شنق نفسه بواسطة المروحة المعلقة في مترله في نيودلهي حيث يعيش مع والدته واثنتين من شقيقاته الأربع وشقيقه المريض.

وجاء في الرسالة التي تركها: (أمي العزيزة إذا كان في الامكان بيع أعضائي قومي بذلك، واستعملي الأموال لتزويج شقيقتي. وإذا سألك أحدهم لماذا انتحر ابنك قولي لهم إني كنت أعاني من اكتئاب).

وتابعت الصحيفة أن العائلة قررت عدم الترول عند طلب "سونيل".

مجلس إسلامي استشاري يحظر " زواج القران " في باكستان

إسلام أباد - رويتر - حظر مجلس استشاري إسلامي ممارسات لا تتفق مع الشريعة الإسلامية تردد أنها منتشرة في بعض أنحاء البلاد تتمثل في تزويج الفتيات للقران واقترح معاقبة مرتكبيها.

وقال "إقبال أحمد خان"رئيس مجلس العقيدة الإسلامية لرويتر: (ان المجلس الذي يقدم المشورة للحكومة في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية ناقش تلك الممارسات على مدى اليومين الماضيين

وخلص إلى أنها ممارسات غير إسلامية وغير إنسانية وغير أخلاقية على السواء).

وقال: (نفكر الآن في التقدم بمشروع قانون إلى البرلمان يجرم تلك الممارسات الشريرة).

وقال: (إن المجلس بدأ مناقشة تلك المسألة بعد تلقيه تقارير تفيد أن سكان بعض المناطق النائية يعلنون "زواج بناهن للقران" ليحرموهن من الميراث أو لأسباب اجتماعية أخرى).

وجاء في أحد التقارير التي تلقاها المجلس أن نحو ٢٠٠ فتاة احتجزن في معبد في" لياه" في وسط إقليم البنجاب بعد زواجهن المزعوم بالقران.

" شرف العائلة " قبل كل شيء في عالم المافيا الايطالية

واصل المحققون في مدينة "لوكري" باقليم "كالابريا" الجنوبي في ايطاليا التحقيق مع خمسة أشخاص بينهم امرأة بعد توجيه تهم عدة لهم، أولها اختطاف رهينة ومحاولة القتل، والاعتداء على شخص والتهديد بسلاح ناري، ورفضت أوساط المحققين الافصاح عن أسماء الخمسة وعن اسم الضحية وجميعهم من بلدة "أفريكو نوفو" المعروفة بسيطرة عصابات "ندر انجيتا" أو مافيا "كالابريا" عليها.

وعـــلم من مصادر رسمية أن اثنين من الخمسة أحدهما ابن لزعيم مـــن المافيا ترمل قبل سنوات ويفضل البقاء في الجبال لتربية الماشية، والثاني وهو قريب له، هما المتهمان باختطاف المدعو "ماركو" وعمره ٢٧ ســـنة والقيام بتعذيبه. وقام الخمسة أولاً بتقييد الضحية من يديه خلف ظهره ورجليه، ثم ضربه بالعصي إلى حد الاغماء، وبعد ذلك تم ضربه في مختلف أنحاء جسمه والتهديد بقذفه في أحد الوديان، ثم أكملـــت حلقـــات التعذيب بتعليقه من قدميه على شجرة وتهديده بالموت.

وكـــان أحد المتهمين بضربه بوحشية ظاهرة يقول له: (اترك أبي الكهـــل وحالـــه أيها الساقط). وكان يشير طبعاً إلى زعيم المافيا الأرمل، واتضح من وثائق النيابة أن "ماركو" شاذ جنسياً، وهو من الجنس الثالث، وأنه تعرف على زعيم المافيا الكهل ووقع في غرامه، ممـــا أثار النقمة على أوساط عصابات المافيا التي لا تسمح بمثل هذه الأمور.

وبعـــد تهديد "ماركو" مرات عدة لم يخضع و لم يتردد في مواصلة علاقـــته الشاذة مع زعيم المافيا الكهل. وربما تصرف هكذا بسبب أوضـــاعه الخاصـــة؛ إذ ماتت أمه يوم ولادته وفقد أبوه صوابه بعد مـــوت الأم ودخل إلى إحدى المصحات العقلية. وتم تسليم"ماركو"

في أول أيـــام حياته إلى إحدى الجمعيات الخيرية لتربيته، وشب على الشذوذ الجنسي ربما بسبب ظروفه الحياتية هذه. وكانت هذه الجريمة وقعت في نيسان الماضي، وأعلنت مصادر النيابة عن اعتقال المتهمين في إطار البحث عن متورطين آخرين مع الخمسة، لكنها تكتمت عن أسمـــاء الجميع بما في ذلك اسم ماركو وهو اسم مستعار من ابتكار رجال الأمن.

ولا تتســـاهل المافيا الايطالية في قضايا الجنس والشذوذ والخيانة الزوجـــية. وســـبق أن سجلت الأحداث قيام أكثر من زعيم مافيا بقـــتـــل أخـــته، مثلاً، لأنها كانت تخون زوجها مع آخر، أو أنهم قتلـــوا شاذين جنسيين في حال اقترابهم من بناتهم الصبايا خوفاً من الزواج بهن. وتعاقب المافيا بالقتل الكثير من قضايا المخالفات الجنسية هـــذه وتعمد إلى تعريف الناس بأسباب القتل، سيما في حال مساس أية امرأة من نساء المافيا، بقطع الأعضاء التناسلية للقتيل.

ومن قواعد الالتزام الفولاذية في المافيا ما يلي: (لا تخن زوجتك إطلاقـــاً، لا تطلـــق امـــرأتك مهما كانت الظروف، لا تقترب من الشاذين جنسياً ولا تجنح للشذوذ الجنسي، لا تناسب إطلاقاً أقارب رجـــال الشرطة والدرك والأمن بشكل عام ولا تخطب نساءهم، لا تعـــاكس زوجـــات ونساء رجال المافيا الآخرين، لا تقذف إطلاقاً

بنساء ورجال المافيا الآخرين، لا تستغل الدعارة إطلاقاً وابتعد عنها، لا تفاخـــر أمـــام الآخرين إن كانت لك خيانات زوجية، بل تكتم عليها).

ومعظـــم سكان " افريكو نوفو" هذه، وكانوا على علم بالقصة لكـــنهم تكتموا عليها لأنهم كجنوبيين، يفهمون المبررات التي دعت لتعذيـــب" ذاك الســـاقط " وأهمهـــا ضرورة المحافظة على "رجولة" عـــائلات المافيا ومهما كلف الثمن، ولا يمكن التساهل في مثل هذه الأمور.

وتســـتمر التحقـــيقات في هـــذه القرية الجنوبية في الوقت الذي بـــــدأت فيه تحقيقات أخرى في" تورينو"بأقصى الشمال الإيطالي، حين تم اكتشاف جثة لرجل في الثلاثين من عمره تم تقطيعه إرباً إرباً وبشـــكل وحشي في مخازن إحدى عمارات المدينة الصناعية، وقام القـــتلة بحـــــرق أجزاء من الجثة ومسح بصمات الأصابع بحامض الأســـيد، وتعمـــدوا الابقـــاء على الرأس دون تشويه، لكنهم أيضاً قطعـــوا الأعضاء التناسلية للقتيل والقوا بها بعيداً عن الأوصال .

الأمريكيون يضربون عن الزواج

واشـــنطن – رويـــترز – يقول الخبراء أن الأمريكيين أصبحوا اقل رغـــبة في الـــزواج أكـــثر من أي وقت مضى مما يشكل معضلات اجتماعية تنبئ بانتهاء الصلة الوثيقة التي تربط الآباء بالأبناء.

أظهـــر تقريـــر أصدره مركز دراسات الزواج بجامعة " روتجرز" ضـــعفاً كـــبيراً في نظام الزواج في أمريكا، قال الباحثون أن معدل الـــزواج في الولايات المتحدة انخفض إلى أدنى حد في الآونة الأخيرة وارتفعت إلى أرقام قياسية نسبة الأمهات اللاتي ينجبن أطفالاً بدون زواج وزادت حـــالات الطـــلاق. وتفتقر زيجات أميركية كثيرة إلى السعادة.

قالـــت "بـــربارة دافو وايتهد" المديرة المشاركة للمركز لا يوجد مجـــتمع معـــروف أحرز تقدماً ونجح في تربية ورعاية أجيال جديدة بدون زواج.

وأشار "ديفيد بوبينو" المدير الآخر للمركز إلى أن انهيار الزواج لا يجب اعتباره ظاهرة حميدة لا تضر المجتمع.

وقـــال الـــتقرير: الزواج مؤسسة اجتماعية أساسية، انه حيوي لـــرعاية وتربـــية الأطفـــال، الزواج هو (الغراء) الذي يلصق الآباء الأمهات بالأطفال ويسهم في الصحة البدنية والعاطفية والأمة ككل.

ويثير انهيار نظام الزواج اهتمام صناع السياسة على صعيد أعلى المؤسسات الحكومية في الولايات المتحدة، قال"بروس ريد" كبير مستشاري السياسة الداخلية للرئيس "بل كلينتون" انهيار الزواج وراء مشاكل اجتماعية كبيرة وعلى الحكومة التعامل مع هذا القرار بقدر ما تستطيع.

وتنادي إدارة كلينتون بأن الزواج القوي والأسرة المكونة من والدين في مصلحة البلاد قال"ريد" إن هذه القضية أثارت جدلاً في بداية التسعينات عندما بدأ زعماء من الحزبين الحديث عنها.

و لم تعد مثار جدل الآن، ولكنني اعتقد أنه ليس حكماً أخلاقياً ولكن ببساطة قضية تحليلية بمعنى أنه كلما زاد معدل تربية الأطفال بين والدين كلما انخفض عدد المشاكل الاجتماعية المرتبطة بنشأتهم مع أب أو مع أم فقط.

تضمن التقرير إحصائيات حكومية ترجع إلى ٤٠ عاماً وقال أن معدل الزواج في الولايات المتحدة تدنى بمقدار الثلث منذ الستينات وأنه في الستينات بلغ متوسط حالات الزواج ٧٣ لكل ١٠٠٠ أمراة من سن ١٥ سنة فما فوق، في عام ١٩٩٦ في آخر إحصائية متاحة هبط الرقم إلى نحو ٤٩ في الألف.

وقال" بوبينو " أن نسبة الزواج حالياً هبطت إلى أكثر من الرقم القياســـي في بداية القرن الحالي، ويعزو هذا إلى عدة أسباب منها أن الأمريكيين يؤجلون الزواج إلى سن أكبر.

وفي عـــام١٩٦٠ كـــان متوسط العمر للزواج الأول ٢٠ سنة للنســـاء و٢٣ للـــرجال وفي عـــام ١٩٩٧ ارتفع المتوسط إلى ٢٥ للنســـاء و٢٧ للرجال.

ويقـــول "بوبيـــنو" أنه كلما تأخر سن الزواج كلما فكر الناس بعـــدم بالزواج، وأن أميركيات كثيرات وخاصة السود يلدن ويربين أطفالاً بدون زواج.

مؤسسة الزواج في أوروبا إلى مزيد من التراجع

ستراســـبورغ – (أ ف ب) قال تقرير نشره مجلس أوروبا أمس الأربعـــاء في ستراســـبورغ أن مؤسسة الزواج في أوروبا تتجه نحو مزيـــد من التراجع وأن القارة القديمة لم يسبق أن سجلت مستويات متدنية في رباط الزوجية كالتي تشهدها حالياً.

ويقع التقرير وهو بعنوان "التطور السكاني في أوروبا" لعام ١٩٩٩ في ٥٠٠ صـــفحة ويتـــناول ٤٦ دولة أوروبية أي ما يقارب ٨١١ مليون نسمة وتطورهم خلال العقود الأخيرة.

وأكـــد الـــتقرير أن عـــدد حالات الزواج تراجع في كل أنحاء أوروبـــا باستثناء فرنسا وألمانيا وايسلندا والبرتغال حيث سجلت " زيادات مطلقة " خلال العامين الماضيين.

وأوضـــح أن حوالى نصف النساء في سن الزواج تقريباً في بلدان شمال أوروبا اجرين عقود زواج رسمية مقابل نسبة تصل إلى ٩٠ % في الســـنوات الماضية، وفي بلدان الجنوب تراجع معدل الزواج أيضا لكن بنسبة اقل.

وتشـــير البـــيانات بشكل واضح إلى أن " حالات الزواج دافعها الحـــب " إلا في حالات معينة تلاحظ في السويد وسويسرا بصورة خاصة حيث تلعب القوانين الضريبية دورها وكذلك قوانين الهجرة.

في المقـــابل تـــتزايد الولادات وخصوصاً في بلدان الشمال حيث تصـــل إلى نســـبة الثلثين من الولادات عامة في ايسلندا و٥٠% في الدنمارك والنروج و٤٠% في فرنسا، وتتدنى النسبة في جنوب أوروبا وتـــبلغ واحداً من ١١% في إيطاليا وسويسرا وواحداً من ثلاثين في اليونان.

أمـــا معـــدل الخصـــوبة في أنحـــاء أوروبا كلها فيقع دون خط الاستمرار (٢,١ طفل للمرأة) في جميع بلدان أوروبا باستثناء ألبانيا (٢,٧ في عام ١٩٩٦) وتركيا (٢,٣٨ لعام ١٩٩٨).

وأشار التقرير إلى أن هذا الاتجاه هو الغالب في العالم بأسره حالياً باستثناء الدول الإسلامية وأفريقيا السوداء.

وسجل التقرير أدنى معدلات الخصوبة في أوروبا: لاتفيا (١,٢٤) وأسبانيا (١,١٤) وإيطاليا (١,١٩) والاتحاد الروسي (١,٢٤).

أما معدل الحياة فيبلغ ٧٥ للرجال و٨٠ للنساء في أوروبا بشكل عام فيما تراجع في روسيا عما كان عليه قبل ١٥ عاماً إذ لا يتعدى ٦١,٣ للرجال و٧٢,٩ للنساء.

" وكالة للأعذار " .. للتغطية على الخيانات الزوجية

لندن – رويتر: هل تريد أن تخون شريكة حياتك .. هل تحتاج إلى عذر قوي.. روني بروك يقدم لك الحل وكل ما عليك فعله هو أن تتصل به، يقول موسيقي الروك السابق روني بروك الذي تحول ناديه الخاص بالأزواج والزوجات الخائنين إلى منجم ذهب دولي " الخيانة عملية قائمة مستمرة .. هل تريد خداع شريك حياتك اتصل بنا ".

وخلال ثلاث شهور من تأسيس وكالة الأعذار تلقى بروك اتصالات من ثمانية آلاف عميل، ويتلقى موقعه على شبكة الإنترنت ٢٥٠ اتصالاً يومياً من الخائنين الذين يبحثون عن عذر قوي.

وفكـــرته بســـيطة ولكـــن العديد من مستشاري المشاكل الزوجية يصفونها بأنها غير أخلاقية.

الانضـــمام للوكالة يتم مقابل دفع اشتراك مع التوقيع على اتفاق تتنصـــل فـــيه الوكالة من المسؤولية إذا ما أتت الرياح بما لا تشتهي السفن، وبعد ذلك تختار ما تريد من بين الخدمات المتنوعة المعروضة.

ففـــي مقـــابل ٢٤ جنيهاً من الممكن أن تبعث إلى مترل برسالة تتضـــمن دعـــوة لحضـــور مؤتمر زائف. وبالإمكان توفي حجز في فنـــادق وطلبات الاشتراك في المؤتمر الوهمي في أي بلد من اختيارك.

وتوفر الوكالة أيضاً فتيات يمثلن أدوار موظفات استقبال في فنادق للـــرد عـــلى الهاتف في حالة اتصال الزوج أو الزوجة للتأكد، ومن الممكـــن تـــزويد الطرف الخائن من الزوجين بجهاز استدعاء سري لتنبيهه إلى مكالمة من المترل.

وحـــتى الآن حقق "بروك" نجاحاً نسبته ١٠٠ في المائة ولم يضبط أي مـــن عملائـــه بعـــد، ويتهم مستشارو المشاكل الزوجية بروك بتأسيس خدمة مدمرة تضعف قدسية الزواج، وقالت"سوباركس":

(أي شـــخص يملك مالاً لينفقه على شراء عذر من الأفضل أن ينفقه على شراء باقة زهور لشريك أو شريكة حياته). وأضافت:

(الخدمة بأكملها محفوفة بالمجازفة وغير أخلاقية .. الخيانة خطيئة وأي وكالة تضيف المزيد من الأكاذيب والخداع لا تساعد على شيء).

ولكن "بروك" يرفض كل هذه الاتهامات ويقول: (الجنس غريزة في البشر منذ آدم وحواء).

ويقول "بروك": (أن النساء الآن بدأن في خيانة أزواجهن أيضاً). وأضاف: (أن ٤٠% من عملائه سيدات الأعمال، ويزعم أن الوكالة تحمي في واقع الأمر الأزواج).

واستطرد: (عندما يرى رجل شابة ويقع في حبها فهو ليس حباً وأنما رغبة جنسية وعادة ما تفتر خلال أسابيع قليلة.. ماذا سيحدث إذا اكتشفت الزوجة الأمر وتركته.. سيعيش في كارثة. ولكن إذا نجح في إبقاء الأمر طي الكتمان فلن تنهار الأسرة ولن يعاني الأبناء ولن يواجه دماراً مالياً).

وبدا "بروك " وكالته بعد أن طلب منه العديد من زملائه في عالم " السروك اند رول" منحهم أعذارا قوية للخيانة، وكان يتقن دائماً التغطية عليهم، ولكنه يقول يجب أن يكون حذراً دائماً فقد اتصل بنا زبون من جمايكا كان هارباً من الشرطة وأراد مني منحه عذراً، وطلب منا أيضا توفير أعذار لعاملين في بنوك ولكننا لن نقوم بأي

عمـــل غير قانوني، قال "روك": (اتصلت بي امرأة من جوهانسبرج طالبة فتح فرع هناك وأخرى من نيوزيلندا.. واتصل بنا أيضاً رجل أعمال من الولايات المتحدة وعرض ثلاثة ملايين لشراء الوكالة).

ولكـــن هل يستخدم سيد الأكاذيب البالغ من العمر ٣٤ عامـــاً وكالته ؟ ! ..

يقـــول" بروك: (أنا منفصل عن زوجتي و لم أخنها أبدا ولكن لو كنت أردت هذا لاستعنت بخدمات الوكالة).

تأثير المرأة المسلمة في نهضة المرأة الأوروبية وتقدمها

لا بد من التعرض إلى تأثير المرأة المسلمة خلال القرون الوسطى عـــلى نهضـــة المرأة الأوربية وتحضرها وتقدمها خلال وجود الدولة الإســـلامية في أوروبـــا وخلال الحروب الصليبية، فقد قامت المرأة المسلمة بدور المربية والمعلمة والقدوة للمرأة الأوروبية في تلك الفترة.

ولقـــد كتـــب عـــدد من المؤلفين الغربيين مؤلفات في الميادين العديـــدة التي تأثرت بها المرأة الأوروبية خلال تلك الفترة المظلمة في تاريخ أوروبا بالمرأة المسلمة التي كانت تعيش في ظل الحضارة العربية الاســـلامية الزاهرة فقد أكد المؤرخ الغربي "روبير بريفو" في كتابه " الشعراء التروبادور" بأن الأوروبي قد تعلم من المسلمين كيف يحترم المـــرأة ويعزها ويستوحي من جمالها أسمى التصورات ويستسلم لأنبل المشـــاعر، بعـــد أن كان لا يعرف من ألوان الحب إلا ذلك اللون الجســـدي الذي ورثه عن الهمجية الأولى وتلقن فنونه عن الإغريق، وأن المـــرأة الأوروبـــية لو ألمت بالحقيقة لأدركت أنها مدينة بالحرية الـــــتي نعمـــت بهـــا والمكانة التي وصلت إليها المرأة المسلمة، بل لعلمـــت أنها مدينة لها بأكثر من ذلك.

فالمـــرأة المســـلمة أمدت المرأة الأوروبية بفنون الأناقة والرشاقة والدماثـــة الـــتي جعلت منها امرأة متحضرة بحق كما وانه في حين كانت المرأة الأوروبية تحجم عن الاستحمام متخذة من قذارة الجسد دلـــيلاً عـــلى طهارة النفس والزهد في الرجال كانت المرأة العربية المسلمة تصون جمالها من أن تلوثه القذارة وتعرف حق المعرفة أنـــه لا توجد علاقة بين العفة والقذارة.

كمـــا حاكت المرأة الأوروبية المرأة المسلمة حتى في لباس الخمار (النقاب) فالأوروبية الأنيقة لا تزال حتى اليوم تضع نقاباً شـــــفافاً (الـــبرقع) ينســـدل من قبعتها إلى ما يحاذي طرف انفها. حسب ما يرويه المؤرخ "روبير بريفو"[١].

وفي هـــذا المجـــال وحـــول تـــأثير المرأة المسلمة في نهضة المرأة الأوروبـــيـــة وتقدمها فأنه لا يوجد دليل أبلغ على عمق هذا التأثير مـــن إيفـــاد الفتيات الأوروبيات في بعثات ودورات إلى الجامعات والمعـــاهد والمراكـــز والقصـــور الإسلامية في الأندلس طلباً للعلم والمعرفة.

---

(١) محمـــد مفيد الشوباشي – العرب والحضارة الأوروبية ص ـــ ٥٣-٦٤، المكتبة الثقافية (٣١٧) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥.

وأسرد فيما يلي وثائق تاريخية تشكل نماذج لتلك البعثات والدورات:

لقد كان أول من أراد سبر غور ما يروي عن الحضارة العربية الملك "فيليب البافاري" الذي بعث إلى الخليفة الأموي بالأندلس "هشام الأول " – يسأله السماح له بإيفاد هيئة تشرف على حالة بلاد الأندلس ودراسة أنظمتها وشرائعها وثقافة مختلف الأوساط فيها، ليتمكن من اقتباس المثمر المفيد من ذلك لبلاده. ووافق الخليفة على طلبه، وبعث الملك الجرماني وفداً برئاسة وزيره الأول "يلمين"، وقد لقبه الأندلسيون "وليم الأمين" لأنه كان أميناً في نقل ما رآه من حضارة الأندلس وعظمتها إلى الملك، وحثه على الاستمرار في إنفاذ البعثات العلمية لاقتباس معالم الحضارة العربية.

وتوالت البعثات على الأندلس، فأرسل ملك إنجلترا جورج الثاني ابنة أخيه الأميرة " دوبانت " على رأس بعثة من ١٨ فتاة من بنات الأمراء والأعيان إلى إشبيلية يرافقهن رئيس موظفي القصر الملكي النبيل "سفليك"، وكان النبيل يحمل كتاباً من الملك إلى الخليفة هشام الثالث جاء فيه:

(من جورج الثاني ملك إنجلترا والغال والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام: بعد التعظيم والتوقير فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداءة حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحيط بها الجهل من أركانها الأربعة. وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة " دوبانت " على رأس بعثة من بنات أشراف الإنجليز لتتشرف بلثم أهداب العرش والتماس العطف لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة، وحدب من لدن اللواتي سيتوفرن على تعليمهن. وقد أرفقت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص – من خادمكم المطيع: جورج).

وكانت هدية الملك جورج عبارة عن شمعدانين من الذهب الخالص طول الواحد ثلاثة أذرع ومن أوان ذهبية أخرى للطعام عددها ٢٢ قطعة نقشت بأبدع وأروع النقوش السكسونية وكلها من صنع بلاد الإنجليز، وتعد من التحف النادرة التي لا تقدر بثمن.

ورد الخليفة هشام على ملك إنجلترا بالرسالة الآتية:

(بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه سيد المرسلين، وبعد: إلى ملك إنجلترا وايكوسيا واسكندنياويا الأجل. لقد اطلعت على التماسكم فوافقت بعد استشارة من يعنيهم الأمر على طلبكم. وعليه فأننا نعلمكم بأنه سينفق على هذه البعثة من بيت مال المسلمين دلالة على مودتنا لشخصكم الملكي. أما هديتكم فقد تلقيتها بسرور زائد. وبالمقابلة أبعث إليكم بغالي الطنافس الأندلسية، وهي من صنع أبنائنا هدية لحضرتكم وفيها المغزى الكافي للدليل على التفاتنا ومحبتنا والسلام — خليفة رسول الله على ديار الأندلس: هشام).

وإذا حاولنا تحليل كلمات الخليفة في رسالته إلى ملك إنجلترا لوجدنا روح السؤدد والمباهاة، إلى جانب حسن الخلق، والذوق السليم، والوثوق من النفس.

توالت البعثات الأوروبية على بلاد الأندلس تنهل من منابع الحضارة الإسلامية الزاهرة، ونبغ كثير من أعضاء هذه البعثات في الفنون والعلوم التي تخصصوا في دراستها، وبقي ثمانية أعضاء منهم في الأندلس حيث اعتنقوا الإسلام و لم يعودوا إلى بلادهم. وبين هؤلاء ثلاث فتيات تزوجن من مشاهير رجال الأندلس وانجبن فحولاً يشار إليهم بالبنان، اشتهر منهم الفلكي المشهور " عباس بن فرناس ".

وقدمت بعثات أخرى من فرنسا وإيطاليا والأراضي الواطئة، وامتلأت بهم معاهد غرناطه واشبيلية، ونهلت من الحضارة الإسلامية الأندلسية وتأثرت بالأخلاق العربية الإسلامية. و لم يعد بعض هؤلاء المبعوثين، سواء من الفتيان أو الفتيات، تحت تأثير عوامل شتى، نتيجة إعجابهم بالحياة العربية الإسلامية وتقاليدها وثقافتها، أو نتيجة صلات عاطفية نشأت بين بعض الفتيات الأوروبيات وأبناء الأسر العرب الذين كانوا يزاملون أفراد البعثات في مختلف المعاهد العربية والإسلامية حيث انتهت معظم هذه العلاقات بالزواج بعد اعتناق الإسلام. وقد اشتهرت من بين الفتيات اللواتي ربطت الأقدار حياتهن بالأسر العربية الكريمة كثيرات أبرزهن الأميرة "ماري غوبييه"، وهي بلجيكية الأصل أحبها الأمير " حسن بن المهدي " وتزوجها ومنهن " روبيكا ستارت " من بنات العائلات الأرستقراطية الجرمانية، والراهبة " جانيت سمبسون " المرافقة لإحدى بعثات البنات الإنجليزيات و "شونا ابنة الكونت "سسرجاك" من أشراف البلاد الواطئة " هولانده" [1].

---

(١) الدكتور على حسن الخربوطلي / الإسلام في حوض البحر المتوسط، ص ٤٦ – ٤٨، دار العلم للملايين/ بيروت عام ١٩٧٠.

المرأة بين الإسلام والقوانين الغربية

منذ قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م وحتى يومنا هذا والمرأة تساق إلى الشعارات التي تنادي بحرية المرأة بل وبتحررها حتى من وظيفة الأمومة لتتساوى كلياً مع الرجل في كل شيء.

ولقد تأثرت المنطقة العربية كثيراً بهذه الشعارات وبدأت صيحات التقليد تنتشر دون تفريق بين الممنوع والمشروع، ولا بين الصالح والطالح من الشعارات، ولا بد من إبداء الملاحظات التالية حول وضع المرأة الغربية:

١- لقد كانت المرأة سلعة تباع وتوهب حيث ذكر الفيلسوف "هربرت سبنسر" في كتابه (علم الاجتماع) أن الرجال كانوا يبيعون الزوجات في انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر الميلادي. فقد أقرت المحاكم مبدأً قانونياً يخول الزوج أن يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة، وبقي هذا الحق يمارسه الأزواج حتى ١٩٣١م حيث قام رجل إنجليزي ببيع زوجته بمبلغ ٥٠٠ جنيه استناداً إلى هذه المبادىء الثابتة، ولكن القضاء الغى هذا العقد لأن القانون الصادر سنة ١٨٠٥م يمنع بيع الزوجات.

٢- إن المرأة في التشريعات القانونية السابقة على النهضة الأوروبية كانت فاقدة الأهلية القانونية فلم يكن لها حق الحضور أمام القضاء، ولا حق إبرام العقود حيث ينوب عنها أبوها أو زوجها.

ثم بعد النهضة أريد إصلاح ذلك في القانون الفرنسي حيث نصت المادة ٢١٥ منه على أنه (لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها).

كما نصت المادة ٢١٧ على أن المرأة لا تملك الأهلية القانونية للقيام بالبيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في تلك العقود أو موافقته المكتوبة. وإذا كان الزوج قاصراً، كان على الزوجة أن تحصل على تفويض قانوني سواء للحضور أمام المحكمة أو لإبرام العقد.

لقد بقيت المرأة الغربية بعد النهضة تابعة لزوجها في اسمها وشخصيتها القانونية فلا تملك أن تتسمى باسم أبيها لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج وتتبع زوجها في ذلك. وتعتبر هذه الحالة من حالات الرق المدني.

وإن ما يسمى بـ (الثورة النسائية) في أوروبا وأمريكا موضوعها لمطالبة بالتحرر من هذه التبعية وبمساواة المرأة بالرجل في الأجور، كما تهدف المطالبة النسائية إلى التحرر من التبعية إلى الزوج

في الأموال، لأن نظام الأموال في القانون المدني يجعل الرجـــل هـــو صاحب الصلاحية للتصرف بأموال زوجته، وأن التعديل الذي أدخل سنة ١٩٤٢م يقضي بأن تتصرف المرأة بأموالها الخاصة شرط إثبـات أنها ليست من أموال الزوجية المشتركة، ولا من أمـــوال الزوجـة المقدمة منها للزوج للمساهمة في النفقات، وهذا التعديل في الحقيقة لا يعطي الزوجة استقلالاً تاماً في التصرف بأموالها لأن المرأة لا تملـــك التصرف بأموالها الخاصة إلا إذا أثبتت أموراً تخـــرج عـــن دائـــرة اختصاصها مثل المستندات تحت يد الزوج أو الحاجة إلى إقرار الزوج وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية. فقد نصت المـــادة ١٤١ مـــن قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكـــس أن (كـــل مـــا للزوجة فهو للزوج إلى أن يثبت عكس ذلك).

ولقد بدأت المطالبة المبكرة للمساواة في الحقوق بـــين الجنسـين بالظهور منذ حوالى مائتي عام في جميع أنحاء أوروبا بـــل والعـــالم بأسرة، وسارت حركة تحرر المرأة حتى نالت كثيراً من الحقوق الـــتي حرمت منها فأصبحت المرأة اليوم تشارك الرجل بالمدرسة والجامعـة والمصنع وكل مجال من مجالات العمل، وانتهت الثورة الأولى بـــأن نالت حقوقها المدنية كلها أو معظمها كحق الانتخـــاب وفرصـة الالتحاق بالعمل نتيجة الثورة الصناعية.

لكنها اكتشفت مع قدوم السبعينات من هذا القرن أن التحـــرر الذي نالته ليس سوى تحرر مظهري، أما الجوهر فهو أخطر بكثـــير ومازال بعيد المنال، إذ يرى مؤيدو هذه الحركة التحررية أن المــــرأة تربت منذ الطفولة على أساس أن جمالها الجســــماني هـــو كنزهـــا الوحيـــد وبالتالي بدأ عقلها يتوافق ويتكيف على الوظيفة المفـــروض أن يؤديها جسمها، وبدأت أسطورة المــــرأة الجميلـــة تتحـــول إلى حقيقـــة وبدأت المرأة نفسها تقتنع بذلك وأنها موجودة في الحيـــــاة كشيء ممتـــع ليس إلا، ففي الفن بدأت المرأة تحتل مركز الصـــــدارة منذ عصر النهضة فلم يعد جسم الرجل مثالاً للجمـــــال الإنســـاني كمـــا كان الحال في الفن الإغريقي والروماني وإنما أصبح جســـــم المرأة هو رمز جمال الجسم البشري.

وفي ميدان الشعر بدأ الشعراء يؤلهونها كمصدر للفتنة والجمـــــال والإلهام فشعرها سلوك من ذهب وجبينها من العاج وشفتاها مــــــن الياقوت وأسنانها من حبات اللؤلؤ وصدرها رخام أملس، أي أنهـــــا صورة متكاملة للجمال والفتنة تحثها علــــــى اســـتغلاله في الحــــب والجنس، وهكذا أصبح الحب والجنس هما الوظيفتـــان الأساســـيتان للمرأة، وأصبحت المرأة ذاتها مقتنعة بأنها لعبة الرجل تعطيه المتعة حين

تريد، وأن العصر الحديث بإمكانياته الصناعية الهائلة أكد على هـذا (القالب) الذي وضعت فيه المرأة، وأبرزه بعد تحررها.

إن التناقض الذي وقعت فيه المرأة في عصر ثورتها الأولى يتمثل في أنها رغم حصولها على حقوقها المدنية، إلا أن العصر الحديث كرس هذه الثورة بكل إمكانياتها للتأكيد على (قالب) المرأة الجميلة، فظهرت الروائح العطرية الفاخرة خصيصاً لتزين المرأة وتجعلها أكثر إثارة وظهر ما يسمى بعالم (الموضة) بكل ما فيه والذي يرسم المرأة في إطار يرمز إلى الجنس، وبدأت كثير من النساء يتصورن أنهن طالما ظللن صغيرات وجميلات فهناك دائماً الفرصة لكي يتسلقن السلم الاجتماعي، وبناء على هذا التصور أخذن في دراسة ما يظهر في مجلات (الموضة) من آخر صيحات في الجمال والزينة والملابس، ومحاولة تقليد (الموديلات) التي تظهر صورهن في هذه المجلات.

والمشكلة أن هذه (الموديلات) هي عبارة عن نساء يمثلن (القالب) الذي وقعت فيه المرأة بكل ما في هذه الكلمة من معنى، فهن نساء كل ما يشغلهن أن يكن مثلاً للجمال الأنثوي الذي يجذب نظر الرجال كما يجذب نظر المرأة أيضاً، فلا وظيفة لهن سوى وجودهن الجميل. إلا أن تقليد النساء في العصر الحديث

(للموديلات) التي تظهر في مجلات الموضة حولهن إلى (نساء بلا جنس).

وقد ثارت المرأة مؤخراً على هذه الصورة التي رسمها الرجال وذلك من أجل تصحيح الأوضاع المزيفة التي دعمتها المفاهيم الاجتماعية السائدة عن الحب والجنس والأنوثة، وتؤكد ثورة النساء الثانية على ضرورة القضاء على قالب (المرأة الجميلة الضعيفة) وهذه الثورة الثانية لا تهدف إلى أكثر من المطالبة بانتماء إلى قيم تخدم المرأة وإرادتها وقدرتها على المشاركة الفعلية. وأول خطوة في هذا الطريق هي هدم القالب التقليدي للمرأة من أساسه.

أما السبيل إلى ذلك فهو يقع على عاتق كل امرأة وليس في صورة نظرية أو خطة محددة للتغير.

في الجانب الآخر نجد أنه ومنذ خمسة عشر قرناً مضت قرر الإسلام أن للمرأة أهلية التملك والتصرف في النواحي الاقتصادية بنفس القدر الذي أقره للرجل بعد أن كانت محرومة من تلك الأهلية، فالقوانين الرومانية جعلت الأنوثة عارضاً من عوارض الأهلية أما الأعراف الجاهلية فقد جعلت المرأة ذاتها محلاً للانتقال بالملكية والإرث من يد إلى يد. وحين جاء الإسلام ساواها بالرجل في كل

شأن من شؤون المال تملكاً وتصرفاً وتبرعاً وتجارة، لا يتدخل الرجل في ذلك أي تدخل يحد من تلك الحرية إلا بقدر ما يتدخل في حرية الرجل المالية حماية للمال من سفه أو عُتهٍ أو قصر. ولا بد في هذا المجال من إبداء الملاحظات التالية:

١ - إن المرأة المسلمة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة بما في ذلك احتفاظها باسم أبيها وعائلتها وحفظ حقها في التملك والتصرف في أموالها المنقولة وغير المنقولة بغير إذن من الأب أو الزوج وحتى لو رضيت الزوجة أن تفقد شخصيتها القانونية، وأن تنتسب إلى أسرة زوجها وتترك اسم أبيها فلا يبيح لها الإسلام ذلك، كما لا يبيحه للرجل لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) (سورة الأحزاب آية ٥).

٢ - كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطعن بانعدام دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات، فقد اعترضت سيدة من سواد الناس على قرار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كان قد أصدر قراراً يقضي بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ليمنع بذلك المغالاة في المهور واحتجت بقوله تعالى: (وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً). وأمام هذا الدليل رجع الخليفة عن قراره وقال قولته المشهورة: (أصابت امرأة وأخطأ عمر)

وهـــذه الواقعة تشكل مبدأً دستورياً هاماً يظهر أهمية مشاركة المرأة في الحوار بالقضايا العامة.

٣- أباح الإسلام للمرأة التعليم بمختلف أنواعه ومراحله بل جعله فريضـــة عليها في الحدود الضرورية لها في شؤون دينها ودنياها. وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومســـلمة)وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى "الشفاء العدوية" نسبة إلى عـــدى وهي بطن من قريش وهي رهط عمر بن الخطاب، فلما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة.

٤- أبـــاح الإســـلام للمرأة أن تضطلع بأية وظيفة من وظائف الدولـــة وأن تـــزاول أي عمل ولو في خارج مترلها ما دامت تؤدي ذلك في وقار وفي صورة بعيدة عن مظاهر الفتنة، وما دامت محافظة عـــلى مـــا ســـنته الشريعة الإسلامية في هذا الشان ومادام ذلك لا يـــؤدي إلى ضـــرر خلقـــي أو اجـــتماعي، ولا يعوقها عن أداء واجـــباتهـــا الأخـــرى نحو زوجها وبيتها وأولادها ولا يتعارض مع وضـــعها في الأسرة والمجتمع، ولا يكلفها ما لا طاقة لها به أو ما لا تحســـن أداءه بطبعها، وأباح الإسلام كذلك للمرأة في سبيل القيام

بهـــذه الأعمال والوظائف أن تختلط بالرجال في الحياة العامة على أن يـــتم ذلـــك في الحـــدود الوقورة التي قررها الكتاب والسنة في هذا الخصـــوص، خاصـــة أن الإســـلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصيـــة، وغير ذلك. ويبيح لها إدارة أموالها والأشراف على مختلف شؤونها الاقتصادية. وغني عن البيان أن ذلك يقتضي أن تخـــتلط بالـــرجل، وقـــد كانت عائشة بنت طلحة حفيدة أبي بكر الصديق تناضل الرجال بالسهام والنبال، وجمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات والحروب.

ملاحظة

إلى عهد قريب كان حرمان النساء من الحقوق السياسية وخاصة حقهـــا في الدخـــول في الوظـــيفة العامة وحقها في الانتخاب يعد متعارضـــاً مـــع مـــبدأ الديمقراطية، ومن ثم كانت غالبية الدساتير الديمقراطـــية تحـــرم المـــرأة من هذه الحقوق وتقصرها على الذكور وحدهم دون أن يعد ذلك مخالفاً للمبدأ الديمقراطي.

أمـــا الـــيوم فـــان غالبية الدول المتمدنة تعترف للمرأة بالحقوق السياســـية وخاصة حقها في الانتخاب باعتباره تمهيدا لحقها في تولي الوظـــائف العامة وتعد حرمانهن من هذه الحقوق منافياً للديمقراطية

وكانت أسبق البلاد إلى ذلك ولاية " ويومنج " في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٦٩ ثم تبعتها ولايات أخرى ابتداء من سنة ١٨٩٠.

٥–حقوق المرأة بين الجاهلية والإسلام

حقوق المرأة في الجاهلية	حقوق المرأة في الإسلام
١– إنسان غير معترف به قانوناً.	١– إنسان معترف به قانوناً.
٢– المرأة متاع يُفرض عليها الزواج والزنى.	٢– المرأة لها الحق في اختيار الزوج أثناء كتابة العقد.
٣– ليس لها الحق في الطلاق.	٣– لها الحق في الطلاق.
٤– لا ترث بل تورّث كالأرض والماشية.	٤– لها حق الإرث والملكية.
٥– لا حق لها في الحضانة.	٥– لها حق الحضانة.
٦– لا تتصرف في مالها.	٦– تتصرف في مالها.
٧– أحياناً كانت تدفن حية (وأد البنات).	٧– لها الحق في الحياة.

٦– أن موضوع الحقوق السياسة للمرأة أمر مقرر في الإسلام وإذا كانت مسألة (إمامة المرأة) أو رئاستها للدولة الإسلامية

موضـــع خلاف طويل، فأن بقية الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحـــق الاستفتاء وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى أمر جائز بل هـــو يدخل في باب الواجب الكفائي لأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

---

(١) ص ٣٢٠، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري.

مسألة المساواة بين الرجل والمرأة

يذكـــر الباحـــث السويسري "روجيه دوباسكويه " بأن الإسلام مـــع تبجيله للأم ورعايته للزوجة والأخت وحمايته للبنت فقد أعطى المـــرأة حقوقـــاً عديـــدة لم تكـــن مقررة لها في اليهودية والمسيحية والجاهلية. على أن افضل ما أعطى الإسلام للمرأة " الكرامة " [(١)].

وفي هـــذه الأيـــام كـــثيراً ما تتردد على أسماعنا أسئلة منها: هل يتســـاوى الرجال مع النساء؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي ظهر سؤال آخر. إذن فمن منهما أدنى مترلة؟. لا يمكن الإجابة على تلك الأسئلة إلا إذا حددنا أولاً المقصود بالمساواة، ومن أي ناحية.

فـــنحن أمـــام شخصية (الرجل والمرأة) فهما لا يمكن أن يكونا متساويين (متطابقين) لأن التساوي يجب أن يحدث تبعاً لمقاييس معينة ولهـــذا فـــإن الإجابة على هذا السؤال تعتمد في جانبيها على دلالة كـــلمة مســـاوٍ (EQUAL) فالـــرجل والمرأة متساويان في عدد أصابع أيديهمـــا وأرجلهما إلا أنهما لا يتساويان في القوة العضلية لأيديهما وأرجلهما، وهما متساويان في درجة الذكاء ولكنهما لا يتساويان في حجـــم المخ، وقد نعني بالمساواة مدى ما لديهما من مساواة في حق

---

(١) اظهار الاسلام ص ١١٩ .

تقريـــر المصير، فيجيب البعض بالإيجاب والبعض بالنفي، فهل أدوار الزوج والزوجة متساوية من حيث الأهمية؟ إنها كذلك في واقع الأمر ولكن هذا لا يجعلها قابلة للتبادل. إذاً عندما يتكلم الرجال والنساء عـــن المساواة مع الجنس الآخر فإنهم يعنون (مساواة الفرصة) وليس تماثل أو تطابق الدور أو المسؤولية.

الجنسان متكاملان

من المعروف أن القفل مع المفتاح يشكلان وحدة وظيفية متكاملة وهمـــا معـــاً يستطيعان إتمام عمل معين لا يستطيع أحدهما القيام به بمفرده وهذا العمل لا يمكن أن يقوم به قفلان فقط أو مفتاحان معاً أو قفل ومفتاح ليسا متلائمين وكل منهما له ميزاته الخاصة، ولكنه لا يبلغ حد الكمال بذاته، لأن دوريهما ليسا متطابقين ولا متداخلين كمـــا لا يعتبر أحدهما أعلى أو أدنى من الآخر فكلاهما ضروري وله أهمية، فهما إذاً متساويان في الأهمية وكل منهما يمكن الاتكال عليه مـــن خلال وظيفته الخاصة ومن خلال إسهام كل منهما في تكامل الآخر.

وينطـــبق هـــذا المثال على الرجال والنساء وحيث أنهم مجتمعون يشـــكلون وحدة وظيفية (FUNCTION UNIT) فهما متكاملان، أو

بقول آخر يكمل كل منهم الآخر، أي أنهم يتبادلون الاعتماد بعضهم على بعض في هذا الكل الوظيفي.

فالتكاملية هنا تعني أكثر من مجرد الاختلافات أو الفروق الكمية فهي تعني الاكتمال وارتباط الاختلافات ببعضها مما يؤدي الى خلق وجود جديد وليس مجرد عملية إضافة، ومثال ذلك أن مكسب الزوجة أو ربحها يمكن اعتباره إضافة لدخل زوجها، ولكن إذا كان هو فقط الذي يعمل وهي ربة بيت فهما في هذه الحالة يكمل كل منهما الآخر، وتمثل علاقتهما ارتباطاً لاختلافات الدور المؤدي لتكوين وحدة وظيفية.

والعلاقة التكاملية تبادلية بمعنى أنها تتضمن الاهتمام المتبادل من جانب شخصين يستفيدان في الوقت نفسه من اختلافاتهما، والمعيشة معاً في علاقة تكاملية تعني التعاون، إلا أنه في حالات عديدة عندما تدخل المرأة عالم العمل أو المهن فإنها تتعلم كيف تتنافس مع الرجال، ولكنها إذا تزوجت وأصبحت ربة بيت فإنها لا تحتاج إلى التنافس بل إلى التعاون، فهي وزوجها يكونان في حاجة إلى إقامة علاقة تكاملية وليس علاقة تنافسية. ورغم أن بعض النساء يتركن العمل عند الزواج إلا أنهن يحملن معهن الاتجاه التنافسي الذي تعلمنه في العمل، واللائي كن في حاجة إليه في

مهـــنهن. والمـــرأة العاملة المتزوجة لا تستطيع خلق روح التعاون في المـــترل وكذلـــك الـــزوج الذي يدخل روح المنافسة في علاقته مع زوجته. أمثال هؤلاء الأشخاص يحولون دون نمو العلاقة التكامليـــة في الزواج.

إن الحديـــث عن الرجل والمرأة من زاوية التكامل لا يعني أنه لا بـــد لأحدهمـــا أن يكون تابعاً للآخر أو أهما مختلفان تماماً بجميع السـمات والخصـــائص، أو إن أحدهما يُعدل أو يُصحح النقص في شخصـــية الآخـــر. بل إنه يتضمن تسليماً واعترافاً بالاختلاف بين الرجال والنساء ومحاولة الاستفادة من هذه الفروق وهذه الاختلافات مـــن أجـــل تعزيـــز الغايات والأهداف العامة للأسرة بوجه خاص وللمجتمع ككل بوجه عام.

لقـــد وضع الإسلام الأسس الكبرى لصياغة مكانة جديدة للمرأة لم تصلها إلى وقتنا الحاضر فتسمع الدنيا لأول مرة في التاريخ إعلاناً للمســـاواة الحقيقـــية بـــين الرجال والنساء لقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمـــنات بعضـــهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (التوبة ١٧) وقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (الـــبقرة ٨٢٢) وقوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصـــيب ممـــا اكتسبن) (النساء ٢٣) وقول الرسول صلى الله عليه

وسلم: (النساء شقائق الرجال) وقوله صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً) وقوله صلى الله عليه وسلم: (أمك ثم أمك ثم أمك).

لقد حاولت مادية الغرب أن تتجاهل الحقائق حين قالت بالمساواة الآلية التي تقوم على إلغاء الفروق العضوية والنفسية وما يتبعها من توزيع العمل حسب الاختصاص، فدفعت المرأة إلى مجالات العمل المختلفة لكنها سرعان ما اصطدمت بواقع الفطرة إذ تبين لها أن من العبث مطالبة المرأة بالنجاح في كل الميادين، فاكتفت منها أخيراً بالاقتصار على مناطق معينة لا تعدو أن تكون غالباً استغلالاً لأنوثتها في أمور شهوية لا تمكنها من لقمة العيش إلا بعد سلب إنسانيتها. فهي في الغرب (سكرتيرة للترفيه) أو (آرتست) في مشارب الخمر ودور الرقص، أو (عارضة أزياء) تتكلف ارتداء الألبسة الحديثة لتظهر مفاتنها للمشترين وللمشتريات من الزبائن، ولا مجال في هذا الميدان للمرأة العوراء أو البشعة أو الصلعاء أو الحدباء. حتى بات مألوفاً أن تقرأ مثلاً في صحف الإعلانات الغربية عن حاجة شركة تجارية إلى (سكرتيرة) يكون الجمال فيها أول شروط القبول ، ولا حاجة للقول بأن ذلك يعتبر استئجاراً للجسد أكثر منه رغبة في العمل والإنجاز. ويمكن القول بوجود ما يسمى الزواج بالمراسلة في العالم الغربي اليوم ففي شمال النمسا احتفلت زوجة وزوجها بالإجازة

التي جمعتهما بعد فراق عامين لم يكادا يلتقيان خلالهما قط، وذلك أن الزوج كان عاملاً في أحد المصانع ضمن فوج الصباح بينما كانت زوجته عاملة في قسم المساء فقضى ذلك عليهما بهذا الفراق الجبري الذي لم ينته إلا بتلك الإجازة.

إن عمل المرأة وسيلة فلا ينبغي أن يصبح غاية أو أن يصبح سبيلاً لإفساد الحياة أو أن تصبح المرأة أداة تعرض في المجلات لترويج السلع. ومن أجل ذلك طلب ممثلو (٤٥) دولة عودة المرأة إلى البيت إذ ورد في إحدى توصيات مؤتمر الجريمة الذي عقد في لندن في تموز (يوليو) سنة ١٩٧٠م ما يلي:

(أنه وإن كانت الأندية تساهم في رفع مستوى الأولاد، ودور الحضانة تقوم بدور كبير وكذلك المدرسة، إلا أن الأم هي ركن الأسرة الإيجابي وهي التي يتوقف عليها سعادة هذا المجتمع وشقاؤه).
في الوقت التي ترتفع فيه الصيحات ضد نمط الأسرة العربية الإسلامية نجد النساء الفرنسيات يطالبن بالعودة إلى البيت ورسالته، فالاستفتاء الذي قامت به مجلة "ماري" الباريسية، والذي شمل مليوناً ونصف من المثقفات كانت إجابة ٩٠% منهن ضرورة الزواج ولزوم عودة الزوجة لتأدية رسالة البيت. كما نجد الباحثات الدنماركيات ينتقدن موقف الغرب من هذه القضية فتقول إحداهن: (أن أكثرية الباحثين

في الغــرب عــن شؤون المرأة هم أناس إما فاشلون أو راديكاليون موسميون، أو يهود ماسونيون استغلوا نزوات المرأة المعاصرة في الجري وراء الموضــة أو إثــبات الــذات خارج بيتها واستغلوا الفرق في إنســانيتها بــل هذا الخلط في فهم المعاني التي أصبحت تعني الرذيلة وانعدام الفضيلة).

وهــناك ردة فعل على ذلك ففي بعض الولايات المتحدة قانون يفــرض على المرأة ألا يزيد كعب حذائها عن مقياس معين، وقــد زود رجــال الشرطة بمنشار لقطع كل زائد منه عن الحد المباح، وفي فرنســا أعلــن الماريشال "بيتان" عقب هزيمة بلاده أمام الألمان في الحــرب العالمية الثانية: (إن سر الكارثة يعود إلى الفجور). وأصدر تشــريعــاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأصل دابر الفتنة.

إن المــرأة في النظريات الغربية كائن مساو للرجل تماماً من حيث الحقوق والواجبات والكفايات العملية، في حين أنها في واقع الغرب لا تعدو أن تكون جسداً لا يصلح إلا لتوفير المتعة. والأدلة على ذلك غير محصورة، مما دفع رجال الدين في اليونان قبل سنوات إلى مهاجمة المكان الذي يضم المحتفلين بانتخاب ملكة جمال اليونان حيث رفعوا شعاراً يقول: (لا تعيدوا إلى اليونان عبادة الجسد).

دية الرجل والمرأة متساوية

وما دمنا نستقي الأحكام من القرآن الكريم فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم يخص الرجل بشيء منها عن المرأة لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله). (سورة النساء آية٩٢).

ونص الآية القرآنية واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى.

وقد اختلف العلماء في مقدار الدية، وهل هو واحد في الرجل والمرأة أم أن ديتها نصف دية الرجل؟.

فقد قال أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل.

وحجة الأكثرية من الفقهاء أن علياً وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، وحجة الأصم قوله تعالى الوارد في الآية المذكوره أعلاه، وقد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية قد دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن الحكم فيها ثابت بالمساواة بينهما في الدية.

ميراث المرأة

يذكر الباحث السويسري " روجيه دوباسكيه " بأن الاسلام قد انصف المرأة بإعطائها حقوقاً لم تكن مقررة لها في اليهودية والمسيحية والجاهلية كحقها في الارث.[1].

لقد قرر الإسلام للمرأة حق التملك بالإرث بعد أن كانت محرومة منه، قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (النساء آية٧).

ولا بد في هذه المناسبة من التأكيد بأن الشريعة الإسلامية لم تقم أحكامها في الإرث على الأنوثة والذكورة من حيث هي كذلك، وإنما أقامت تلك الأحكام على أساس الموقع الذي يكون فيه الرجل والمرأة من الأسرة قرباً أو بعداً، مع مراعاة التفاوت في المسؤوليات وتحمل التبعات، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

فليس صحيحاً أن نصيب المرأة في الميراث هو على النصف من نصيب الرجل مطلقاً، فإن في هذا القول مجافاة للحقيقة ومناهضة للحق، وإنما الصحيح هو أن نصيب المرأة في الموقع المعين يمكن أن

---

(١) اظهار الاسلام ص ١١٩ .

يكون كذلك، فيفضلها الرجل أحياناً كما قد يفضل الرجل الرجل نفسه، فلا اعتبار للإنوثة بذاها، ولو كان الأمر كذلك لما كان لامرأة مـــن رجـــل نصيب مساو. ولو استعرضنا الآيات القرآنية التي تنظم حقوق المرأة في الإرث لتبين لنا ما يلي:

١- إذا كانـــت بنتا فإن لم يكن للمتوفى وارث من الأبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً غيرها كان لها نصف التركة، فإن كانتا بنتين كان لهما الثلثان وإن كان الورثة ذكوراً كان للذكر ضعف نصيب الأنثى.

٢- وإن كانت أُماً وكان للمتوفى أبناء كان للأم السدس، فإن لم يكـــن له أبناء كان لها الثلث بشرط أن لا يكون له أخوة فإن كان لـــه أخوة كان للأم السدس.

٣- وإن كانـــت زوجة و لم يكن للمتوفى أولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، كان لها ربع التركة، فإن كان للمتوفى أولاد سواء كانوا منها أو من غيرها كان لها الثمن، وهذا النظام ينطبق على الزوجة الواحدة فإن كن أكثر من واحدة يقسم النصيب بينهن بالتساوي.

٤- وإن كانت المرأة أختا من أم و لم يكن للمتوفى والد ولا ولد (يســـمى المـــتوفى كلالة) كان للأخت السدس، فإن كن أكثر من واحـــدة فهن شركاء في الثلث. أما إذا كانت الأخت شقيقة أو من الأب فقط وان المتوفى كلالة كان لها نصف التركة، فإن كانتا اثنتين

فأكثر كان لهما أو لهن الثلثان، وإن كان الأخوة الأشقاء أو من الأب ذكوراً وإناثاً وكان المتوفى كلالة كان للذكر ضعف نصيب الأنثى.

وللتأكيد على أن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها في الإرث على أساس الموقع الذي يكون فيه الرجل والمرأة في الأسرة وليس على أساس الأنوثة والذكورة لذاتها نستعرض الحالات الإرثية التالية:

فالجدة وهي امرأة قد يتساوى نصيبها مع نصيب الجد وهو رجل، والأم وهي امرأة قد يتساوى نصيبها مع نصيب الأب أو يزيد عليه وهو رجل، والزوجة وهي امرأة قد تأخذ الربع من تركة زوجها المتوفى كما قد يأخذ هو الربع من تركتها إذا ما توفيت قبله، والأخت من الأم وهي امرأة يتساوى نصيبها مع نصيب الأخ من الأم وهو رجل، والبنت وهي امرأة قد يكون نصيبها أكبر من أنصبة إخوان المتوفى وهم رجال.

وبذلك يتضح أن التفاوت في الحصص الإرثية يكون للموقع وليس لجنس الوارث، وبهذا يمكن دحض الشبهة القائلة بأن نصيب المرأة في الإرث هو النصف من نصيب الرجل من حيث كونهما رجلاً وامرأة في الإسلام.

ومما يجدر ذكره أن أحد أكثر تعاليم القرآن الكريم ثورية هو أن المـــرأة يجب أن ترث من جميع أقربائها المقربين و لم يعطِ أي دين قبل الاسلام مثل هذا الحق للنساء.[1]

(١) الاسلام وحقوق النساء للدكتورة رفعت حسان- ترجمة جيهان الجندي ١٢٠ .

مسؤولية المرأة العامة

إذا كانت المرأة مسؤولة مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها فهي في نظر الإسلام مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل، وقد صرح القرآن الكريم بمسؤوليتها في ذلك الجانب وقارن بينهما وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية كما قارن بينها وبينه في مسؤولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين، فقد قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم) (سورة التوبة آية ٧١). وقوله تعالى: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم). (سورة التوبة آية ٦٧-٦٨).

إذاً فليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء وليس من الإسلام أن تلقي المرأة واجبها في القيام بتلك المسؤولية على الرجل وحدة بحجة أنه أقدر منها على ذلك، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاليف النوعين فيما ينهض بإمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها القويم.

موقف الفقه الإسلامي من تولية المرأة القضاء

عـــني الفكــــر الإسلامي بالقضاء عناية كبيرة ولا غرو في ذلك، فشــــريعة الإسلام هي شريعة العدالة التي تنزل الظلم منزلة الكفر بل تجعلـــه أشد أنواع الكفر. فالعدل في هذه الشريعة يفوق العبادة لأنه مقـــدم عليها، وهو شرط لقبولها. فقد روي عن الرسول صلى الله علـــيه وسلم أنه قال لأبي هريرة: (يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها، يا أبا هريرة جور ساعـــة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة).(١)

آراء العلماء في تولي المرأة القضاء

وفـــيما يتعلق بتولية المرأة القضاء فقد اختلف الفقهاء ونشأ من هذا الاختلاف ثلاثة اتجاهات هي:

١- الاتجـــاه الأول: يـــرى أن المرأة لا تصلح أن تكون قاضياً، وقـــــد قـــال بـــه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وحجـــتهم في ذلـــك قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (سورة النساء آية٣٤).

---

(١) الدكتور كامل عبيد ، استقلال القضاء.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). كما استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، والقضاء فرع من فروع الولاية العامة.

٢- الاتجـــاه الثاني: ويقول بجواز أن تكون المرأة قاضية في غير جـــرائم الحـــدود والقصـــاص وقد قال به الأحناف، فهم يقولون بصلاحية المرأة للقضاء وأهليتها له فيما تشهد، به وهي تشهد في كل شيء إلا الحدود والقصاص، فحكم القضاء يستقى عندهم من حكم الشـــهادة ومبني عليها، لأن كلاً منها يعتبر من باب الولاية وبذلك فـــإن أهلية القضاء عند فقهاء الحنفية تدور مع أهلية الشهادة وجوداً وعدماً، بل إن بعض الفقهاء الحنفية المجتهدين مثل الكمال بن الهمام يـــرى ان الشريعة الإسلامية لم تسلب المرأة ولايتها للقضاء، فالمرأة تصـــلح أن تكون مشاهدة وناظرة وقف ووصية على اليتامى، فإذا قضت قضاء موافقاً لدين الله نفذ قضاؤها ولا يبطل. [1]

٣- الاتجـــاه الثالث: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بجواز توليـــيه المـــرأة القضـــاء في كـــل شيء بما في ذلك جرائم الحدود والقصـــاص، وقـــد قال به الخوارج وابن جرير الطبري وابن حزم الظاهـــري. وحجتهم في ذلك أن المرأة تصلح للفتوى في كل مسألة

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية في الاسلام ص ٢٦٠ .

مـــن مســـائل الأحكام الفقهية، لذلك فإنها تصلح للقضاء من باب أولى.

وقـــد رد ابـــن حـــزم على جمهور الفقهاء حين استدلوا بحديث الرســـول صـــلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة) بقولـــــه إن الرســـول صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في الأمر العـــــام الذي هو الخلافة فقط ومما يدل على صحة ذلك قول النبي صـــلى الله علـــيه وســـلم بـــأن المرأة راعية على مال زوجها وهي مســـــؤولة عن رعيتها. كما أن هذا الحديث من ناحية الثبوت هو مـــن أحاديـــث الآحـــاد الـــتي لم تبلغ حد التواتر أو الشهرة وهي بالاتفـــاق لا تفيد اليقين وإنما تفيد الظن. [1]

كمـــا اســـتدل ابن حزم أيضاً على ما ذهب إليه بعموم قول الله تعـــالى (إن الله يأمـــركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بـــين الناس أن تحكموا بالعدل) (سورة النساء آية ٥٨).

فالخطـــاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى الرجل والمرأة والحر والعـــبد، والديـــن كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل، أو الحر والعبد، فيستثنى عندئذ من عموم النص.

---

(١) الدكـــتور عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام ص ١٢١، ١٢٢ نقلا عن اصول الفقه الاسلامي ص ١١٨ للدكتور محمد سلام مدكور.

هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإنه لم يرد نص يمنعها من أن تلي كثيراً من الأمور ومن بينها القضاء.

وفي هذه المناسبة فإنه من المفيد أن أجري مقارنة بين وضع المرأة ونظام القضاء في الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية خلال فترة زمنية واحدة حيث كانت تتجاور الإمارة الإسلامية مع الإمارة النصرانية في تلك الديار.

فقد عرفت الأندلس الإسلامية نظام الفصل بين السلطات حيث كان يتولى القضاء قضاة عدول متخصصون ذوو ثقافة عالية، ويصدرون أحكامهم وفق ما تقضي به الشريعة الإسلامية.

أما إسبانيا النصرانية فلم تعرف هذا النظام، فقد كان الملوك يتولون القضاء بأنفسهم، أو يتولاه النبلاء نيابة عنهم، ويطبقون أحكام كتاب القوانين المتخلف عن القوط، وكانت شهادة النبيل ذات قيمة أكبر من شهادة الحر العادي كما كانت الشهادة ثانوية، ففي وسائل الإثبات كانوا يلجأون إلى اختبار الماء المغلي حيث توضع يدي المتهم في إناء به ماء يغلي وعلى المتهم أن يقذف بما فيه من حجارة ملتهبة خارج الإناء لمدة تصل إلى أيام فإذا لم تلتهب يداه كان هذا دليلاً على براءته. ومن وسائل الإثبات الأخرى في إسبانيا

النصـــرانية الـــلجوء إلى العراك المسلح والمبارزة، وفي الحالتين يكون الفوز دليلاً على حكم الله بالبراءة.

أما وضع المرأة في الأندلس الإسلامية فقد كان أفضل من وضعها في إســبانيا النصـــرانية، فقد خصت كتب الطبقات النساء بأبواب مستقلة، ويذكر المستشرق الإسباني"ريبيرا" أن الفتيات المسلمات كن يرســلن إلى المدارس الأولية منذ الصغر حيث يتعلمن ما كان يدرس للصــبيان، ثم يواصلن التعليم العالي ويحصلن على الإجازات نفسها الــتي يحصــل عليها الرجال، ويعملن في بعض الدواوين مثل ديوان الكتابة.[1]

ومـــا يجدر ذكره في هذا المجال إن المشرع الفرنسي لم يجز للمرأة أن تتولى القضاء إلا سنة ١٩٤٦م.

---

(١) الدكتور عبادة كحيلة، تاريخ النصارى في الاندلس ص ٧٣-٧٤ .

الخلاصة

إن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أن الذكـــورة تعتبر شرط جواز وصحة في القضاء ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يكون آثماً، وتكون ولايتها عندهم باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها.

أما الأحناف فالذكورة عندهم تعتبر شرط جواز لا صحة ومعنى ذلـــك أن الذي يولي المرأة القضاء يأثم، لكن ولايتها مع ذلك تكون صحيحة وقضاؤها نافذ فيما عدا الحدود والقصاص. ففيهما قضاؤها يكون باطلاً حتى لو وافق الحق لأن الحنفية فيهما كالجمهور.

أمـــا عند ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري فإن الذكورة في القضـــاء لا تعتبر شرط جواز ولا شرط صحة، بمعنى أن الذي يولي المرأة القضاء لا يكون آثماً وتكون ولايتها القضاء صحيحة وأحكامها نـــافذة في كل شيء حتى الحدود والقصاص وقد استدلوا على ذلك بما يلي:[1]

---

(١) الاستاذ عبد الفتاح محمد ابو العينين، القضاء والاثبات في الفقه الاسلامي ص ١٧-١٨.

أ – لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يفيد حرمان المرأة من تولي القضاء ولو كان ذلك محرماً عليها لما خلت نصوص الكتاب والسنة مما يفيد هذا التحريم.

ب – بما روي عن أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولّى امرأة من قومه السوق وكانت تسمى (الشفاء) وولاية السوق من اختصاص المحتسب والحسبة تدخل في باب القضاء.

ج – بقياس صحة قضائها على صحة فتواها.يتبين مما تقدم أن مسألة تولية المرأة للقضاء في الفقه الإسلامي هي من المسائل الخلافية بين الفقهاء، وبذلك فإنها تدخل في باب السياسة الشرعية التي يترك أمر البت بها إلى ممثلي الأمة بطريقة الشورى الإسلامية.

الطلاق

إذا مـــا اســـتثنينا الشريعة الهندوسية التي تمنع الطلاق فأن جميع الشـــرائع الســـماوية والقوانـــين الوضعية تعترف به وتقره لضرورة اجتماعـــية ووســـيلة لـــدرء الشرور والمفاسد ومن المعلوم أن درء المفاســـد أولى من جلب المنافع.

فالشـــريعة اليهودية تقر الطلاق بإرادة منفردة وكذلك الشريعة الإسلامية حيث يمكن للزوج أن يمارس الطلاق بإرادته المنفردة كما أنـــه يمكن للزوجة أن تمارس الطلاق بإرادتها المنفردة إذا تضمن عقد الزواج هذا الشرط، بالإضافة إلى أن الإسلام يجيز لأي من الزوجين أن يـــلجأ إلى المحكمـــة للحصول على التطليق والتفريق من شريكه الآخر.

أمـــا **الشريعة المسيحية** فتقوم على أبدية الزواج استناداً إلى قول الســـيد المسيح: (فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) إلا أن هذا المبدأ قـــد تخلصت منه بعض الطوائف المسيحية مع التفاوت بينها في ذلك ويمكن تلخيص مواقف المذاهب المسيحية على الشكل التالي:

أ- إن المذهـــب الوحـــيد من بين المذاهب المسيحية الذي لا يجيز الطلاق هو المذهب الكاثولوكي حيث لا ينحل الزواج إلا بالموت،

ومـــع أن الكاثوليك لا يقرون الطلاق إلا إنهم يجيزون (الانفصال الجسدي أو الجسماني) (La separation de corps) حيث ينفصـــل الـــزوجان في المأكل والملبس والفراش وتوقف الالتزامات المشتركة بينهما إلا أن أياً منهما لا يستطيع الدخول في رابطة زوجية جديـــدة لأنه لا يزال مرتبطاً بالآخر، أي أنه يكتفى بوقف المعيشة المشـــتركة بين الزوجين مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة وقد ينتج عن هذا الانفصال نتائج قد تكون اكثر خطراً وتدميراً للزوجين والأسرة بكامـــلها مـــن الطلاق نفسه، وتلافياً لهذه المخاطر نجد أن القوانين المدنـــية كالقـــانون الفرنسي التي أخذت بهذا النظام قد قالت بأحد طريقين: إما الصلح أو التطليق.

ب- أما بقية المذاهب المسيحية مثل البروتستانت والأرثوذكس فهـــي تفرق بالطلاق لأسباب وفي حالات معينة ومع ذلك فأنها لا تعرف الطلاق بالإرادة المنفردة إذ لا بد من إصدار حكم بذلك من المحكمـــة المختصة، وقد اقتصرت الكنيسة البروتستانتية على تحديد أســـباب التطلـــيق بالزنا وتغيير الدين، أما شرائع الأرثوذكسي فقد توسعت في هذا المجال فقبلت أسباباً أخرى لانحلال الرابطة الزوجية.

الطلاق عند المسلمين

ينحل عقد الزواج عند المسلمين بسببين: طبيعي ووضعي.

أما الطبيعي فيتم بأحد أمرين: الوفاة أو الارتداد عن الإسلام.

وأما الوضعي فيتم بواحد من العوامل الأربعة الآتية:

١- الطلاق ٢- التطليق ٣- التفريق ٤- الفسخ

فالطلاق هو إنهاء لعقد الزواج. وقد عرفه الفقهاء بأنه (القيد الثابت شرعاً بالنكاح) وهو قسمان: قسم يرفع القيد في المال وقسم يرفعه في المآل، فالأول يسمى (الطلاق البائن) وهو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجوع إلى مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين وبموافقتهما، والثاني وهو الذي يرفع قيد النكاح في المآل هو الطلاق الرجعي وهو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بالقول أو الفعل إذا كانت مدخولاً بها مادمت ضمن عدتها. وبذلك فأن الإسلام لم يكتف بما وضع من وسائل للإصلاح بين الزوجين قبل وقوع الطلاق وبما شرع من قيود الطلاق بل جعل فترة اختبار وامتحان للزوجين أثر الطلاق، فما دامت الزوجة معتدة فأن الزوج يستطيع مراجعتها دون عقد أو مهر جديد.

ونظام المراجعة هذا انفردت به الشريعة الإسلامية حرصاً منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين ولهذا فإن المراجعة تصح بكل ما يدل عليها فعلاً أو قولاً دون حاجة إلى إجراء أي عقد جديد لان المطلقة رجعياً لا تزال حكماً زوجة للمطلق ترثه ويرثها

أن مـــات أحدهما وهي في العدة وعليه نفقتها. فإذا مضت العدة و لم يراجع الزوج زوجته دل ذلك على أن سبب الطلاق أمر جذري في حياة الزوجين لا بد منه وصدق الله العظيم (وان يفترقا يغن الله كلاً مـــن ســـعته) (آية ١٣٠ النساء). فيكون لجوؤهما إلى الطلاق أهون الشـــرين فـــالطلاق هو آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج أو الزوجة أو كلاهمـــا لمحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من كيان الأسرة، فهو من هذه الناحـــية بشبه استعمال الكي كدواء أخير لمحاولة إنقاذ حياة المريض الذي لم تنفع في علاجه جميع الأدوية المعروفة. كما أن الطلاق يشبه لجـــوء الطبيـــب البارع إلى بتر الجزء التالف من جسم المريض حين يهدد هذا الجزء بانتشار المرض إلى الأجزاء السليمة من جسم المريض و عـــندها يصبح بتر هذا الجزء شرطاً ضرورياً لإنقاذ حياة المريض. وهـــذا كلـــه يقـــع في حـــدود القاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات).

فبالرغم من أن الإسلام يقدس الحياة الزوجية ويجعل الأصل فيها الثـــبات والاســـتقرار لكـــنه إلى جانب ذلك احترم الحرية إلى أبعد حدودهـــا فـــلم يجعل الزواج سجناً لا يخرج منه أحد إلا بالوفاة أو القتل، إذ أن الحكم على شخصين بالحياة المشتركة رغم إرادتهما بعد أن تقطعت حبال الود بينهما وبعد أن فشلت جميع المساعي لاعادة

الحـــياة الزوجية لسعادتها واستقرارها مما يجعل هذه الحياة جحيماً لا يطاق، وقد صور الشاعر العربي هذا الوضع المأساوي بقوله:

ومن نكد الدنيا على المرء أن يرى

عدواً له ما من (شراكته) بد

وهـــذا الوضع يتنافى مع أبسط المبادئ الأساسية للحريات العامة وحقـــوق الإنســـان التي ضمنتها الشرائع والقوانين والأنظمة والتي قامت لحمايتها جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات المحلية الإقليميـــة والدولية.

مـــن استعراض ما تقدم يتبين أن الطلاق في الإسلام ليس عقوبة وانمـــا هو علاج ووقاية مما قد يكون أخطر من الطلاق نفسه، وقد شرع لرفع الضرر عن الزوجين إذا استحال أو صعبت المعيشة بينهما إلى درجـــة يصبح الطلاق فيها أهون الضررين، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق). وعن علي بـــن أبي طالب كرم الله وجهه عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قـــال: (تـــزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش) وكفى بالطلاق سوءاً أن يهتز منه عرش الرحمن.

وقد كانت مـــن آخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في حجـــة الوداع قولـــه: (استوصوا بالنساء خيراً).

شهادات وآراء حول المرأة

تتضـــمن هذه المجموعة بعض الأبحاث التي قام بها علماء غربيون والـــتي وردت في كتاب "وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني" للأستاذ علي القاضي.

لاحظـــت الدكتورة "ابدبلين" أن سبب العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخلها ودخل أسرتها، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق. ثم قـــالت، إن الـــتجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى البيت هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور.

والكاتبة الإنجليزية " الليدي كوك " تقول: (علموا النساء الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكائن لهن بالمرصاد).

والدكتورة " مايون هيليارد " أستاذ علم النفس والتي قضت أكثر من أربعين عاماً في دراسة سيكلوجية المرأة والرجل معاً قالت:

(المـــرأة أضـــعف مـــن الرجل وأكثر تأثراً وحساسية، وهي لذلك متعطشة دائماً لتقدير زوجها كأم وكزوجة، وكم من امرأة ضحت بعمـــلها الذي كانت ترتزق منه قبل الزواج من أجل بيتها وأسرتها،

وكـــم مـــن امـــرأة بقيت وحدها ترقب زوجها وهو يصعد سلم النجـــاح على حساب سعادتها وراحتها).

اتركن هذه الشعارات

في ولايـــة " الأمريكـــية "، كـــان النقاش حاداً بين واحد من الدارســـين العرب وبين بعض زميلاته في الجامعة في أثناء دراستهما العليا، هو يدعو إلى الإسلام الذي رعى حقوق المرأة وصانها، وهي تتكلم عن تحرير المرأة.

ونوقشت قضية المرأة واحتكموا في النهاية إلى عميد الكلية ودار حـــوار هادىء شارك فيه الشاب المسلم، واستدعت العميدة واحدة من كبريات الأساتذة عدها ليتفقا على جواب واحد وكان جوابهما: (يجب أن تتركن تلك الشعارات وتعدن لحياتكن الطبيعية، فإن أجمل أوقـــات المـــرأة هـــي مناجاة طفل، وأحلى سويعات عمرها بيت ترفـــرف عليه السعادة الزوجية، وأشهى ثمرة تقطفها تربية أجيال).

ثم قال:

(لقـــد تحصلنا على أكبر مركز تتوق إليه المرأة، بل الرجل في هذه الحياة وأكبر رصيد تتخيله بنات حواء من السمعة والمال والجاه. لكن ذلـــك كلـــه خال من السعادة بمعناها الحقيقي، إن السعادة الحقيقية لـــلمرأة، بعد ما درسنا الديانات المختلفة قد رسمها دين هذا الرجل

المسلم بتعاليمه ومبادئه والحقوق التي أعطاها للمرأة)- وأشارت إلى زميل الحوار- (مجلة الاعتصام القاهرية عدد ذي القعدة ١٤٠٠هـ).

وللممثلات رأي

لعل الممثلات هن أكثر نساء العالم شهرة واختلافاً وتمتعاً بمباهج الحياة، ولعل الكثير من الفتيات يرغبن في الوصول إلى ذلك.

ترى هل الممثلات سعيدات بذلك؟ تجيب على هذا السؤال " مارلين مونرو " وهي أشهر ممثلة إغراء في رسالتها التي كتبتها عند انتحارها بقولها: (إني أتعس امرأة على هذه الأرض، لم أستطع أن أكون أماً وأن أكون امرأة أفضل البيت والحياة الشريفة الطاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة، لقد ظلمني الناس، وإن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة).

وتقول الممثلة الأمريكية " بربارت سترباند" في آخر مقالة صحفية لها:

(لقد بدأت أتأكد من أن أشياء كثيرة تنقصني، اهتممت أكثر مما يجب بحياتي الفنية ونسيت حياتي كامرأة وإنسانة، ما جعلني اليوم أحسد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن، والحقيقة أن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب

الحيــــاة العائلية العادية حيث تشعر المرأة أنها امرأة) (منار الإسلام عدد ذي القعدة ١٤٠١هـــ).

وســـعاد حسني الممثلة المصرية الشهيرة تدلي برأيها لمجلة "المجلة" اللندنية، عدد ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١م فتقول: (أعتقد أن مزاحمة المرأة للرجل في جميع الأعمال ما هي إلا مقاومة لطبيعة الأشياء التي تقضـــي بـــأن المرأة لبيتها وأولادها، إن ما يحدث الآن من أزمات ومتاعـــب تـــتعرض لها المرأة العاملة هو الذي دفعني إلى اعتناق هذا الـــرأي، إن التطور لا يجدي بلا أخلاق، إن شباب اليوم قد انطلق يتحرر من الأخلاق في سطحية عجيبة، لم يعد احترام الوالدين واجباً و لم يعد احترام الكبار والترول عند رأيهم فرضاً).

المرأة اليابانية

والـــيابان الدولـــة التي نهضت عقب الحرب العالمية الثانية بسرعة أذهلت العا لم كله، ما وضع المرأة فيها؟

تجيب على هذا السؤال " نوبو ابسكاوا " سفيرة اليابان في باريس في مجلـــة "المجلـــة" عدد ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨١م قائلة: (المرأة اليابانـــية تعمل قبل الزواج، أما بعد الزواج فهي إما أن تترك العمل مباشرة وإما أن تتابعه حتى يصبح لديها أولاد، بينما تلتزم المرأة مترلها وبخاصـــة وأنـــه يترتـــب عليها القيام بجميع متطلبات العائلة: تربية

الأولاد، الطـبخ، تنظـيف البيت، وما إلى ذلك من الأمور المترلية. وحـين يكـبر الأولاد تسـتطيع المرأة اليابانية العودة إلى ممارسـة نشـاطاها السـابقة) ثم أضافت قائلة: (والجدير بالذكر هنا أن من أسباب قوة اليابان حالياً عناية المرأة بالأولاد).

إني لبيتي راجعة

هـذا عـنوان كتاب قدمه التلفاز الفرنسي لندوة من السيدات الفرنسـيات، يمـثلن مختلف المذاهب السياسية والاجتماعية بحضور مؤلفـته السـيدة " كريستيان كولانج "، من مطلع العام الميلادي الحاضـر سنة ٧٩ والكتاب من منشورات مكتبة كراسة في باريس وهـو مكـون مـن ١٨٨ صفحة وقد نشر هذا الملخص في مجلة التمـدن الإسلامي الدمشقية عدد رجب سنة ١٤٠٠هـ.

أثـار الكـتاب جـدلاً كبيراً في الندوة التلفازية وتحدثت عنه الصحف والمجلات الفرنسية باسهاب، ولا سيما التزام المرأة لدارهـا الذي لا تقره نصيرات المرأة المتحررة في أوروبا.

وقـبل تأليف الكتاب استطاعت السيدة " كريستيان كولانج "، التوفـيق بـين دارهـا وعمـلها فربت أبناءها الأربعة وعملت في الصحـافة مدة خمسة وعشرين عاماً وألفت كتابين عنوان الأول " السيدة والأولاد " وعنون الثاني " السيدة والسعادة ".

بـدأت المؤلفـة القـول: (بأهـا بالنسبة لمجتمعها معدودة من الـناجحات في التوفـيق بـين حياة الأسرة والعمل خارجها)، ثم عـدت اللـواتي نجحـن مثلها في التوفيق فوجدهن كثيرات، ثم تساءلت قائلة:

(هل السبب في نجاحنا مهارتنا وشجاعتنا وصبرنا؟ أم أن هناك أسباباً أخـرى هامـة كغنى الأسرة والعيش الوفيق الذي تتمتع به طبقتنا الاجتماعية وحظنا في الوصول إلى مهنة سهلة بالنسبة للمهن الأخرى تسمح لنا بأن نكون دوماً على مقربة من أبنائنا نأخذهم للطبيب إذا مرضـوا ونلازم الدار إذا لازموا الفراش، وهذا أمر لا يتيسر لأكثر النساء العاملات في المصانع والمتاجر البعيدة جداً عن مساكنهن، كما لا يتيسر لهن استئجار الممرضات والحاضنات والخادمات). ثم عمقت بحـثها وطرحـت السؤال التالي: (هل التوفيق بين حياة الأسـرة الحقيقية والعمل المجدي خارج الدار أمر ممكن في واقع الحياة أم لا بد مـن الاختـيار بـين حياة الخدمة الطويلة داخل البيت طول النهار والسـآمة بـين جدران الدار أو الجهد المضني وهدم الأعصاب في الأعمـال المهنية خارج البيت؟ هل لها أن تقضي وقتها راكضة وراء أبنائها وبناها وحاجاهم للغذاء والكساء والبيت النظيف طول اليوم أو أن تراهم أقل من ساعة في الصباح وساعتين فقط في المساء؟ هل

تقبل بحياة يعتبرها الناس حياة العصر القديم والمرأة المطيعة القابلة لكل شيء، أم تؤثر نمط الحياة الذي يعده الناس نمط التحرر والانطلاق والحرية الكاملة).

يبدو لقارىء كتاب السيدة " كريستيان كولانج " أنها وجدت صعوبة كبيرة في الجواب على هذه الأسئلة لأنها تريد الأمرين معاً، تريد أن تحيا الحياتين بصورة تامة كاملة، وهذا لا يمكن لإنسان، لذلك ظلت مترددة مدة طويلة، لأنها لا تدري أي طراز من المعيشتين تختار.

ثم دخل تفكيرها في طور جديد حين تزوج أحد أبنائها وجاء الحفيد فشعرت بمعزة الولد وولد الولد، وتفجرت في قلبها كل عاطفة الأمومة التي احتبس قسم كبير منها في نفسها بسبب انشغالها عن أولادها في الماضي للعمل خارج البيت، وبفضل الحفيد والأمور الكامنة التي فجرها في حياتها الداخلية -ولو جاء متأخراً- شعرت شعوراً عميقاً جارفاً لا يقاوم بأن المرأة لا يكمل نموها النفسي والروحي، ولا تبلغ كمال تطورها ولا يتألق جوهرها إلا إذا قامت بدور الأم قياماً كاملاً غير منقوص، فإن فاتها هذا الدور في تربية أولادها في الماضي، فإنها قررت ألا يفوتها في تربية أحفادها في المستقبل، لذلك تركت عملها خارج الدار وعادت.

هموم المرأة الأمريكية

نشرت صحيفة الأهرام القاهرية بعددها الصادر في ١٢/٧/١٩٨٠ دراسة تحت عنوان " هموم المرأة الأمريكية " قالت فيها: (تقول " جلوريا ستاتيم " رئيسة تحرير مجلة " مز " إن هذه القضية أساسية، لأنها تمس آدمية المرأة، ولا بد أن يتحرر جسد المرأة كأساس للتحرر السياسي وهذه القضايا هي الاعتداء على الفتيات والنساء، وضرب الزوجات والاضطهاد بسبب الجنس، والعنف داخل العائلة والإجهاد، ولكن ليس بمعنى ذلك أن المرأة الأمريكية تركت جانباً بقية القضايا وفي مقدمتها: المساواة في الأجر، فمن الثابت حسب إحصاءات مكتب العمل أن المرأة التي تقوم بنفس عمل الرجل تحصل على أجر يوازي ٦٣% من أجره.

-فرص التدريب والتقدم المهني.

- الأمن والأمان في الوظيفة: فالمرأة نظراً لحداثة عهدها بالعمل، هي آخر من يعين وأول من يفصل.

الاضطهاد بسبب الجنس

دور الحضانة: فإحصاءات عام ١٩٧٨ تقول أن ٥٨ مليون امرأة عاملـــة أي ٤٤% مـــن مجموع قوى العمل النسائية لديهن طفـــل واحـــد على الأقل في سن ما قبل الدراسة، وذلك مقابل ٣٠% سنة ١٩٧٠ وهذا يعني أنه مطلوب ٥٨ مليون مكان على الأقل في دور الحضانة، بينما المتاح هو مليون فقط .

والأرقـــام تقول عن المرأة انه من بين ٤٤١ مهنة وعمل ووظيفة، فإن المرأة لا تحصل على عمل إلا في ٢٠ نوعاً فقط.

وان النساء اللواتي يمكن القول بأهن وصلن إلى مراكز مرموقـــة لا يـــزيد عن ٣,٢% والمعيار هنا هو ألا يقل المرتب عن ١٥ ألف دولار.

والمـــرأة في مجموعهـــا لا تحصـــل على أجر متساو مع الرجل، وتتحمل أعباء أكثر من طاقتها فهي تعمل في البيت بالإضافة إلى ٨ ساعات عمل يومياً.

قضايا أخرى

وتســـتمر الدراســـة قائلة: (إن قضايا ضرب الزوجات وإساءة معاملـــتهن أصـــبحت تمثل المكان الأول في قضايا الطلاق وبلاغات الشـــرطة، فضـــلاً عـــن ان الزوجة تستمد رخصها الاقتصادي من

زوجهـــا، بمعـــنى أنه بمجرد طلاقها، تفقد وضعها في أن يكون لها وضـــع اقتصادي يسمح لها بأن تبتاع بالتقسيط، وهي قضية أساسية في أمـــريكا، وبالإضافة إلى أن عمل الزوجة، وبخاصة في الريف، لا يعتـــبر عملاً إنتاجياً اقتصادياً لها إذ يخضع نصيبها في الميراث لضريبة التركات).

لماذا يحبون الكلاب؟

ولقد كان من أثر تفكك الأسرة في الغرب أن بحث الناس عن المـــودة والـــرحمة بين الأسر فلم يجدوها، فاستعاضوا عنها بغير بني الإنسان كي يعوضوا هذه الناحية، وهيهات أن يكون ذلك سليماً، فقـــد جاء في تقرير نفسي: (أن هناك سبعة ملايين من الكلاب في فرنســـا الـــتي يبلغ سكانها ٢٥ مليون نسمة تعيش مع أصحابها من أقـــاربهم ، ولم يعـــد غريـــباً في مطاعم باريس أن يشاهد الكلب وصـــاحبـــه يتناولان الطعام على مائدة واحدة.. وحين سئل أحد الأطـــباء في جمعـــية رعايـــة الحيوان بباريس: لماذا يعامل الفرنسيون كلابهم مثلما يعاملون به أنفسهم؟.

أجاب: (لأنهم لا يعثرون على من يحب).

ويـــأتي ســـؤال: ما تأثير عمل المرأة على النواحي الاقتصادية للدولة؟

ويجيب على هذا السؤال الأستاذ " جيوم فيريرو " في المجلد الأول مـــن مجلـــة " المجلـــة " قـــائلاً: (إن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصـــادية تـــأثيراً سيئاً، باعتبار أن اشتغالها فيه مزاحمة للرجل في مـــيدان نشـــاطه الطبـــيعي ممـــا يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الـــرجـــال، كمـــا وقـــع في بلادنا، فمنذ أخذت المرأة طريقها إلى وظائف الدولة، أصبح عدد كبير من حملة الشهادات الثانوية والعليا عـــاطلين عـــن العمل يملأون المقاهي ويقرعون أبواب الحكومة طلباً للوظـــائف، بيـــنما تحتل أماكنهم فتيات يحملن غالباً مثل مؤهلاتهم وكفاءتهم).

ومـــا يقوله الأستاذ " جيوم " ينطبق على كل الدول التي أخذت بمـــبدأ ضرورة العمل للمرأة، فأصبحت تعاني من البطالة في صفوف الرجال والمشاكل المتنوعة التي ترتبت على هذه الناحية.

والموضـــوع يحتاج إلى دراسة متأنية واعية وتوصيات مبنية على أساس هذه الدراسات تقدم إلى المرأة والرجل على السواء وتقدم إلى الحكومـــات وأهل الفكر، علهم يبدأون في إعادة النظر في توظيف

المـــرأة الـــذي أصبح في كثير من الدول من المسلمات، وأصبحت المـــرأة نفسها تطالب به على أنه حق من حقوقها، مع أنها أول من يدفع الثمن، ثمن الخروج عن وظيفتها الطبيعية في هذه الحياة.

ولعـــل هذا هو الذي جعل " الكسيس كاريل " يقول في كتابه: "الإنســـان ذلـــك المجهـــول ": (انه حتى هذه الأيام لم يتضح فكر الإنسان و لم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة الولادة من الأهمية في حـــياة المرأة، إن قيام المرأة بهذه الوظيفة مما لا مندوحة عنه لكمالها القياسي، وما انحراف النساء عن الولادة ورعاية الطفل إلا حماقة لا يقدم عليها عاقل) .

وعلى نهجه سار الدكتور " فيكتور بوجو " مولز في كتابه " الجلد إلى الذهن " وترجم بعنوان " عش طول حياتك شاباً ".

(إن انجاب الأطفال شيء مهم جداً في حياة المرأة من كل ناحيـــة، و لم يقـــرر أحد من المختصين أن تعب البنية من كثرة الأولاد قاصر عليها، إن من المؤكد أن غملية الحمل والولادة عامل حيوي جداً في نشـــاط بنية المرأة، ولست أميل إلى القول بأن المرأة تتعرض لتقصير حياتها بإفراطها في إنجاب الذرية، فكلنا نعرف نساء أنجبن كثيراً من الأولاد وعمَّرْنَ).

المراجع

١- قانون العائلة البيزنطي، وقانون المواريث ووصايا الوراثة المعروفان بـ (قانون الأحوال الشخصية) للمسيحيين الأرثوذكس. تأليف ملنبادس كرافوكيروس وقد قام بتعريبها عن الأصل اليوناني جورج سكسك على نفقة حكومة فلسطين سنة ١٩٣٠. مطبعة دير الروم الأرثوذكس / القدس.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨.

٣- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للدكتور محمد عزمي البكري.

٤ - الثقافة الاسلامية في ضوء القرآن والسنة للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

٥- نظام الأسرة في الاسلام للدكتور أحمد الكبيسي.

٦- بحوث في نظام الاسلام للدكتور مصطفى البغا.

٧- الزواج الاسلامي أمام التحديات للأستاذ محمد علي حناوي.

٨- الأسرة والحياة العائلية للدكتورة سناء الخولي.

٩- مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية للأستاذ سالم البهنساوي.

١٠- تأملات في المرأة والمجتمع للأستاذ محمد المجذوب.

١١- الأسرة والطفولة للدكتور زيدان عبد الباقي.

١٢- شرح قانون الاحوال الشخصية للاستاذ فريد فتيان.

١٣- نظـــام الأســـرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني.
١٤- النظام القانوني للاسرة في الشرائع غير الاسلامية، للدكتور محمد حسين منصور.
١٥- نظام الاسرة عند المسلمين والمسيحيين، للدكتور الرافعي.
١٦- مبدأ المساواة في الوظيفة العامة للدكتور طلعت حرب محفوظ محمد .
١٧- صورة المرأة بين المنظور الديني والشعبي والعلماني للدكتور علي أفرفار.
١٨- النظم الإسلامية للدكتور منير حميد البياتي .
١٩- مدخـــل إلى الأثنولوجـــيا للعـــالم الفرنسي جاك لومبار- ترجمة حسن قبيسي.
٢٠- إظهار الاسلام للباحث السويسري روجية دوباسكوية .
٢١- الإســـلام وحقـــوق النساء للدكتورة رفعت حسان-نن ترجمة جهان الجندي.
٢٢- الحـــريم وأبـــناء العـــم (تاريخ النساء في مجتمعات المتوسط) للباحثة الفرنسية جرمين تيليون - ترجمة عز الدين الخطابي وإدريس كثير .
٢٣- شمـــس العرب تسطع على الغرب للمستشرقة الألمانية زيجرد هونكة — ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي .
بالإضافة إلى مراجع أخرى عديدة ورد ذكرها في الهوامش .

مؤلفات الدكتور محمد أبو حسان

المؤلفات :

١- كتاب " تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً " وقد أصدرته وزارة الثقافة سنة ١٩٧٤ في طبعته الأولى، ثم أصدرت الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ويقع في ٥٦٥ صفحة باللغة العربية، و٢٧ صفحة باللغة الإنجليزية ويحتوي على كشف بالمصطلحات القضائية عند البدو ومعانيها.

٢- كتاب " أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وقد صدر عن دار المنار سنة ١٩٨٧ ويقع في ٥٩٥ صفحة ويحتوي على كشف بالمصطلحات الفقهية وما يقابلها بالغة الإنجليزية.

٣- كتاب " القضاء العشائري في الأردن وقد صدر سنة ١٩٩٣. عن لجنة تاريخ الأردن تحت الرقم (٧) (سلسة البحوث والدراسات المتخصصة) ويقع في ١٧٣ صفحة والتي تصدرها مؤسسة آل البيت .

٤- حقوق الإنسان والأقليات بين الإسلام والغرب وقد صدر عن المعهد الدبلوماسي الأردني سنة ٢٠٠٠ ضمن سلسلة آراء وبحوث.

الأبحاث :

١- " تـــأثير الفقـــه والأنظمة القضائية الإسلامية في القوانين والأنظمة القضائية الغربية " وقد نشر هذا البحث في مجلة الندوة التي تصدرها جمعـــية الشؤون الدولية في عمان – بالعدد الرابع من المجلد السابع / كانون أول ١٩٩٦.

٢- تـــأثير الحضارة العربية الإسلامية في نشأة البرلمانات وأنظمة الحكم وإعلانـــات حقـــوق الإنسان والنهضة الأوروبية ". وقد نشر هذا البحث في مجلة الندوة التي تصدرها جمعية الشؤون الدولية في عمان – العدد الثالث من المجلد الثامن / آب ١٩٩٧ .

٣- " دور الفقـــه الإسلامي في تكوين القوانين والمؤسسات الأوروبية ". وقـــد نشر هذا البحث في مجلد الندوة التي تصدرها جمعية الشؤون الدولية في عمان – العدد الرابع من الجلد الثامن / تشرين الثاني لسنة ١٩٩٩٧.

٤- " تـــأثير الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الاقتصادية الأوروبية والتجارة الدولية "وقد نشر هذا البحث في مجلة الندوة التي تصدرها الجمعـــية المذكورة، العدد الأول من المجلد الحادي عشر بنيسان لسنة ٢٠٠٠ م.

٥- " تـــأثير الحضارة الإسلامية في نشأة الجامعات الأوروبية " وقد نشر هـــذا البحث في الجزء الأول من بحوث المؤتمر التربوي الذي ألقي في

ندوة " نحو بناء نظرية تربوية إسلامية معاصرة التي عقدت في عمان ٢٢-٢٧ تموز سنة ١٩٩٠.

٦- " القـــدس مدينة عربية إسلامية " ألقيت في الندوة السنوية لشؤون القـــدس التضـــامن الإســـلامي المسيحي التي عقدت في عمان سنة ١٩٩٢ ونشـــرت في كتاب صدر عن المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس.

٧- " القـــدس والمزاعم الصهيونية " وقد نشر هذا البحث في مجلة الندوة التي تصدرها جمعية الشؤون الدولية في عمان بالعدد الأول من المجلد السادس / كانون الثاني سنة ١٩٩٥.

٨- " الأقليات الإسلامية بين تحديات الحاضر وآمال المستقبل " وقد نشر هـــذا البحث في مجلة الندوة التي تصدرها جمعية الشؤون الدولية في عمان – بالعدد الرابع من المجلد السادس/ تشرين الأول سنة ١٩٩٥.

٩- Introduvtion to Islamec Criminal Law وقد نشر هـــذا البحث في مجلة الندوة التي تصدرها جمعية الشؤون الدولية في عمان – بالعدد الثالث من المجلد السادس /تموز سنة ١٩٩٥.

١٠- The Impact of Arab-Islamec Civilization on the Rise of Western Universites and Laws وقد نشر هذا البحث في مجلة الندوة التي تصدرها جمعية الشؤون الدولية في عمان – بالعدد الأول من المجلد السابع /شباط سنة ١٩٩٦ م .

١١- Islamic Criminal Law

هذا الكتاب

تناول الكثير من الدارسين قضايا المرأة من وجهات نظر متعددة، فمنهم من حاول أن يسلبها حقوقاً أساسية لها، ومنهم من حاول أن يعطيها فوق حقوقها، وفريق ثالث حاول أن يعاملها باعتبارها شيئاً جميلاً ممتعاً.

أمام هذه الآراء المختلفة، جاء هذا البحث للمقارنة بين الإسلام والنظم الغربية في نظرتهما إلى المرأة والأسرة.

فقد تطرق إلى الأسرة باعتبارها منظمة اجتماعية تتشكل فيها شخصية الفرد لأنها تمارس ضبطاً اجتماعياً له أهمية على أفرادها.

لقد أوضح هذا البحث دور الأسرة في الإسلام وأهمية هذا الدور، وحدد بنيان الأسرة على أسس ثابتة هي وحدة الأصل، والمودة، والعدالة والتكافل الاجتماعي القائم بين أفرادها.

ثم حدد البحث أهداف الزواج في الإسلام، ثم عقد مقارنة للمرأة بين الإسلام والقوانين الغربية، وذكر المراحل التي مرت بين حقوق المرأة الغربية في القانون الفرنسي منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حتى الآن إلى أن بدأت الأصوات الآن تتعالى في العالم الغربي لعودة المرأة من عالم الجنس والجمال إلى عالم القيم.

أما حديث المساواة فيتطرق إليه البحث ويؤكد أن المرأة متساوية مع الرجل في الارث والدية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

ويحتوي القسم الثاني من البحث على آراء كتبها الباحثون عن التعامل مع المرأة في العالم الغربي، ويخلص إلى أن المرأة لم تصل إلى السعادة رغم وصولها إلى عالم الشهرة لدرجة يقول فيها الكاتب «الكسيس كاريل»: (وما انحراف النساء عن الولادة وعالم الطفل إلا حماقة لا يقدم عليها عاقل).

كتاب لا بد أن يقرأ . . .

المقر الرئيسي - عمان - حي المدينة الرياضية - مقابل صرح الشهيد - شرق مدارس الإتحاد
ص.ب ٩٦٢٤٣٢ عمان ١١١٩٦ الأردن - هاتف وفاكس : ٩٦٢-٦-٥١٥٩٣٩٩
موقع الجمعية على شبكة الانترنت : www.alafaf.org
e-mail:info.@alafaf.org

رقم حساب الجمعية في البنك الإسلامي الأردني / فرع جبل الحسين ١٩٣١٣